وزارة التعـلـيـم العـالـــي والبحث العلمي

جامعة قاصـدي مرباح ورقـلـــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســم الحقوق

مذكرة مستقدمة لاستكمال متطلبات نيل شاهدة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام اقتصادي

بعـنـــوان :

الطـرق البديلـــة لحـــل منـــازعـات العقـــود الإداريـــة الدوليـــة

من إعداد الطالبة :

بـــوعكـاز نســـرين

تحت إشراف الأستـاذ:

د.محمد منير حســـاني

أعضاء لجنـة المناقشة

د.محمد عمران بوليفة	أستاذ محـاضر أ	قاصدي مرباح ورقلة	رئـــــيسا
أ.د محمد منير حســاني	أستاذ التعليم العالي	قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومناقشا
أ.قشـــار زكـــريا	أستاذ محاضر أ	قاصدي مرباح ورقلة	منـــاقـشا

السنـــة الجامعيـة 2021 / 2022

شـكـــر و عـرفـــان

أولا الحمد و الشكر لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع

ثم أتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل الذي قام

بالإشراف على هذه المذكرة

وإلى الأساتذة الكرام الذين تابعوني طيلة السنوات الدراسية

ولم يبخلوا عليا بنصائحهم وإرشاداتهم القيمة

كما لا أنسى الشكر الحار لكل من قدم يد العون من قريب

أو بعيد لإتمام هذه المذكرة.

الإهــداء

إلى من أوجب الله طاعتهما والإحسان إليهما،

والداي العزيزان أطال الله في عمرهما وبارك لهما فيه.

إلى إخواني وأخواتي الذين كانوا و مازالوا سندا لي في هذه الدنيا

إلى صديقاتي المقربات الذين لم يبخلوا عن تقديم المساعدة

لإتمام المذكرة

إلى زملائي وزميلاتي في المشوار الدراسي، وأخص بالذكر

طلبة فرع قانون عام اقتصادي

وإهداء خاص إلى زملائي في العمل.

مدونة سملالة WWW.SAMLALA.COM

المقدمـــة

صار نشاط الجهات القضائية ومنذ مدة زمنية غير قصيرة، يتميز ببطء في الإجراءات وطول في أجال التقاضي، فزاد حجم القضايا وتراكمت ملفاتها، وكان من شأن الزيادة الهائلة والمستمرة في القضايا التي تطرح سنويا على المحاكم، وما تتسم به الإجراءات القضائية من شكليات معقدة، و التأثير السلبي على فعالية الجهاز القضائي، في القيام بالدور المسند له، وهذا ولد الحاجة إلى طرق بديلة تساعد بساطة إجراءاتها في إيجاد الحلول المناسبة لمنازعات، هذا من جهة.

و من جهة آخر أصبحت الدول تعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتحاول تبادل الخبرات، فالعالم يعيش الآن عصر عولمة الاقتصاد، لتزيد الحاجة لتبادل التطورات في شتى المجالات، وعندها تلجأ الدولة لإبرام عقود مع طرف أجنبي، تستفيد من خبراته في مجال معين، وعند نشوب خلاف مع الطرف الأجنبي، وجب اللجوء إلى وسائل بديلة أمثل لحل منازعات من هذا النوع.

ومن هنا بدأ التفكير في حلول بديلة عن القضاء لتسوية المنازعات بين الخصوم، وهو ما يطلق عليه بالوسائل أو الحلول البديلة لفض المنازعات، (ADR Alternative Dispute Resolution)، أو الطرق المناسبة لفض المنازعات، ويعبر عنها أحيانا "فض

المنازعات (Dispute Resolution (DR ، وهي تلك الآليات التي يلجأ لها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم، بغية التوصل لحل ذلك الخلاف[1].

واللجوء إلى الطرق البديلة المستحدثة والتقليدية لحل المنازعات الإدارية يعتبر طريقا وديا لتسوية النزاع، يرتكز بالأساس على رغبة وموافقة أطراف النزاع، بهدف الحل الودي وتجنب الخوض في ساحة القضاء، والهدف الاسمي والأول من تقرير هذه الطرق هو المحافظة على العلاقات بين أطراف النزاع، فهذه الطرق الاستثنائية لاسيما في العلاقات الدولية تستلزم المحافظة على العلاقات الدولية اثر النزاعات على أساس العقود الدولية الذي يؤول إلى الاستقرار السياسي للدولة ومكانتها بين الدول.

ونقصد بالطرق البديلة المستحدثة كل من الصلح والوساطة وذلك لان المشرع نظمها في قانون 08-09[2]، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كتنظيم حديث، والتحكيم من الطرق البديلة التقليدية، الذي تم تعديل إجراءاته المنصوص عليها في السابق في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى.

انتشرت الوسائل البديلة في العديد من الأنظمة القانونية والدول المتقدمة، وحظيت بالكثير من الأهمية في الدراسات والبحوث الحديثة، لدرجة أن « إحدى كليات الحقوق في جامعة بريطانية أنشأت مدرسة لتلك الوسائل البديلة بأربع سنوات تدريس، مع مختلف مستلزمات

[1] أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة القانون والأعمال الدولية الالكترونية- منشور على الموقع www.droitetentreprise.com

[2] القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون لإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 ، مؤرخة 23/04/2008.

الإطلاع على الشؤون المحيطة بعمل الوسيط، والمفاوض والمصلح والموفق، وأيضا المحاكم المصغرة[1]»

خصص المشرع الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للطرق البديلة لحل المنازعات، ويعتبر تنظيمه لإجراءات الصلح والوساطة ومراجعته لقواعد التحكيم في هذا القانون وتوسيعها، من أهم مستجداته، استجابة منه للمتطلبات الجديدة للمنظومة الإجرائية الوطنية ومسايرة للمنظومات الإجرائية العالمية، في إطار إرساء دعائم دولة القانون وتجسيد فكرة المحاكمة العادلة بين المتخاصمين.

إن البحث في الطرق البديلة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يفرض تحديد مكانتها في هذا القانون، وبيان مدى تكريس المشرع لها فيه، وتوضيح مميزاتها التي ترشحها لاحتلال مركز الصدارة كحلول تفرض على المتقاضين اختيارها، والتخلي عن الخصومة القضائية بالرغم من الحدود التي وضعها لذلك، وهي ترتبط بصفة عامة بخصومة مرفوعة أمام القضاء، ويتعلق الأمر بالصلح والوساطة والتحكيم عندما يتم الالتجاء إليه، بعد نشوب النزاع بين الأطراف أثناء الخصومة القضائية، لكن التحكيم كطريق بديل قد ينظم لمواجهة النزاعات خارج الخصومة القضائية.[2]

[1] م.د يوسف عبد الهادي إكيابي–الوسائل البديلة لتسوية المنازعات– دراسة في أحكام الوساطة– المجلة القانونية 103– العدد الثامن– ص 104.

[2] أ.د بشير محمد –مداخلة يومين دراسيين بعنون: الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجامعة الجزائر1 – سنة 2018–ص51

ضبط المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية القواعد العامة للطرق البديلة لحل المنازعات واحتفظ فيها، للقاضي بدور أساسي، يقوم به عندما يتعلق بالصلح والوساطة، سواء في السعي إليها أو الإشراف عليها، إلى غاية التأشير والمصادقة على محاضرها، على غرار التحكيم الذي يتم خارج القضاء.

بهذه الطرق الاستثنائية يمكن حل قضايا عديدة ومتنوعة وتخص العديد من المجالات، وبشكل خاص تقوم بمعالجة القضايا المتعلقة بالمادة الإدارية كانت وطنية أو دولية، على أساس أن الدولة بممارستها لوظائف إدارية، تقوم بإبرام عقود وطنية وعقود دولية.

إن الممارسة الإدارية لوظائف الدولة قد تقودها إلى إبرام عقود دولية و تعد هذه الأخيرة آلية لتنفيذ مشاريع الدولة ذات البعد الاقتصادي الدولي والبعد التنموي المحلي، و يتم تحقيق هذه الأبعاد من خلال تطبيق سياسة إعداد، إبرام و تنفيذ عقود إدارية ذات صفة دولية يكون أطرافها مصلحة إدارية أو سلطة عمومية مفوضة مع متعاقد أجنبي، تسير طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتساعد بذلك سياسة إبرام العقود الإدارية الدولية في تمويل وإدارة المرافق العمومية وتنفيذ مشاريع البنية التحية وتلبية الحاجيات العمومية للدولة، وهذا تطبيقا للسياسات العمومية التنموية المنتهجة من قبل الدولة و الخاصة بالتسيير أو الاستثمار.[1]

إن هذه العقود الإدارية الدولية هي عقود تجمع بين مقومات العقد الإداري من ناحية، ومقومات العقد الدولي.

[1] دوفان ليدية– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية دراسة مقارنة– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة–سنة 2018– ص 2.

عرف د.عبد الحكيم مصطفى، العقود الإدارية الدولية بأنها :" عقود تبرم بين دولة من ناحية أو من يعمل لحسابها، وشخص خاص أجنبي، يكون موضوعها إما استغلال ثروة طبيعية أو إقامة منشأة صناعية بهدف التنمية لأجل طويل".[1]

كما عرفه د. عصام الدين القصبي بأنها:" عقود تبرمها الدولة أو الأجهزة القانونية لها مع شخص من أشخاص القانون الخاص الأجنبي، والتي تتعلق بمباشرة لأنشطة التي تدخل في إطار خطط التنمية الاقتصادية للبلاد"[2].

وأيضا عرفه الفقيه Piere Regli بأنه:" عقود طويلة المدة طرفاها هما الحكومة أو جهاز تابع لها من جهة وشخص أجنبي طبيعي أو اعتباري من جهة أخرى، وتتعلق هذه العقود باستثمارات ضخمة، وتتضمن شروطا ومزايا غير مألوفة ".[3]

وعرف العقد الإداري الدولي كذلك بأنه: " تلك الاتفاقات التي بواسطتها تتفق السلطات العامة مع الشركات الخاصة في إطار اقتصاديات متضافرة من أجل الحصول على مساعدتها في التخطيط أو مهام أخرى للسياسة الاقتصادية[4]".

جمع الفقه والقضاء جلهم على إسباغ الصفة الإدارية على العقد الاداري الدولي، إذا كانت الإدارة طرفا فيه، واتصل بنشاط مرفق عام، و تضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في

---

[1] ط.د زينب سالم–مدى صلاحية تطبيق التحكيم في العقود الإدارية الدولية وآثاره–مجلة العلوم القانونية والسياسية– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر بسكرة –المجلد 09،العد03–سنة 2018–ص 720.

[2] بولقواس سناء– مذكرة تخرج لشهادة الماجيستير بعنوان الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة– سنة 2010–2011–ص 44.

[3] د.علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة لنشر، السكندرية سنة 2008–ص 61–62.

[4] بولقواس سناء– نفس المرجع–ص 45.

نطاق القانون الخاص، واختلفوا بشأن المعايير التي يكتسب بها العقد الصفة الدولية، فذهب جانب إلى تبني المعيار القانوني، وذهب جانب آخر إلى تبني المعيار الاقتصادي، وذهب جانب ثالث إلى تبني المعيار المختلط،[1]

والمعيار المختلط، يجمع بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي ، فيستلزم توافر الصفة الأجنبية في الرابطة العقدية مع تعلقها في نفس الوقت بمصالح التجارة الدولية. وقد أيد القضاء الفرنسي الحديث هذا الاتجاه خاصة في عقود الوكالة الدولية التي تتم بين شركة أجنبية ووكيل لتوزيع منتجاتها في بلد أجنبي، ويأخذ بهذا المعيار، وذلك لأن معظم العقود الإدارية الدولية يترتب عليها انتقال في القيم الاقتصادية عبر الحدود، وعلى الرغم من أن عنصر انتقال القيم الاقتصادية هو عنصر جوهري في تحديد دولية العقد إلا أنه عنصر منقوص، لأنه يركز على نتيجة العملية التجارية فقط وأثرها الاقتصادي، ويهمل أساس العملية، وهو التصرف القانوني، فانتقال القيم الاقتصادية من بلد لآخر لا يكون إلا نتيجة لتصرف قانوني سبق هذا الانتقال.[2]

لم يتم الفصل الصريح للعقود الإدارية الدولية في الجزائر، وإنما تم التصريح بها في قانون المحروقات أو الصفقات العمومية أو قانون الاستثمار، (حيث اعتبرته هذه النصوص) إما عقد شراكة، امتياز، صفقة دولية أو عقد استثمار، دون أن يكون لكل هذه العقود نظام قانوني موحد لها، تشترك فيه على اعتبار أن غايتها واحدة، و هي الدفع بعجلة التنمية

[1] ط.د زينب سالم–مدى صلاحية تطبيق التحكيم في العقود الإدارية الدولية وآثاره–مرجع سابق –ص 721.

[2] ط.د زينب سالم–نفس المرجع – ص 722.

الاقتصادية في لجزائر، فمن الناحية الموضوعية و الإجرائية، لم تستفرد هذه العقود بضوابط تعاقدية تضمن توحيد نظامها القانوني.[1]

إن **أهمية البحث** هو تسليط الضوء على الطرق البديلة لحل المنازعات العقود الإدارية الدولية وفقا لما جاء به المشرع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقوانين الأخرى، نظرا للأبعاد القانونية للعقود الإدارية الدولية و علاقتها بالاقتصاد الوطني و السياسة الدولية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع باختصار هو: رغبتا في البحث عن الحيثيات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري بخصوص سبل تسوية المنازعات للعقود الإدارية الدولية بعيدا عن القضاء.

إن الطرق البديلة لحل المنازعات للعقود الإدارية الدولية كما جاء بها في القانون 08-09، هي الصلح والوساطة والتحكيم، فالمشرع تطرق لها بصفة عامة لجميع أنواع العقود، سواء كانت وطنية أو دولية، من هنا يثير التساؤل حول : كيفية تسوية النظام القانوني للطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية؟

وعليه فالهدف من هذه الدراسة هو التطرق للطرق أو الوسائل البديلة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية الذي تبناها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بداية بالصلح والوساطة في (الفصل الأول) والتحكيم للعقود الإدارية الدولية في (الفصل الثاني).

[1] دوفان ليدية- مرجع سابق- ص 7.

الفصـــــل الأول :

الصلح والوساطة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

الفصــل الأول : الصلح والوساطة لحل المنازعات العقود الإدارية الدولية

اعتبر المشرع الجزائري كل من الصلح والوساطة من بين الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية لدولية، حيث نظمهما في القانون رقم 09-08[1] المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيما موضوعيا وإجرائيا، مبينا إجراءات كل منها وطرق اللجوء إليهما والحدود القانونية لذلك، فاللجوء إلى الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية الدولية يعتبر طريقا وديا لتسوية النزاع يرتكز بالأساس على رغبة وموافقة الأطراف المتنازعة، بهدف الحل الودي للنزاع وتجنب الخوض في ساحة القضاء، لذا سنتناول في هذا الفصل إجراء الصلح لحل النزاعات للعقود الإدارية الدولية (مبحث أول) و إجراء الوساطة لحل النزاعات للعقود الإدارية الدولية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الصلح لحل المنازعات للعقود الإدارية الدولية

الصلح من الطرق البديلة لحل المنازعات على غرار الوساطة والتحكيم فقد اعتبره المشرع الجزائري وسيلة قانونية هامة لتسوية المنازعات بطريقة ودية، باعتباره إجراء يمارس في المواد المدنية والإدارية على حد سواء، فأجازه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد تم التركيز في هذا المبحث على ماهية الصلح لحل منازعات العقود الإدارية الدولية (مطلب أول) والإجراءات المتبعة في الصلح وآثاره المترتبة (مطلب ثاني).

[1] من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر 21 مؤرخة في 23 افريل 2008.

المطلب الأول : ماهية الصلح لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

أجاز المشرع اللجوء إلي الصلح في جميع المنازعات وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 08-09[1] المتضمن الإجراءات المدنية الإدارية، على أنه: « يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت». والمعنى أنه أجاز اللجوء للصلح في جميع المنازعات حتى وإن كان المتعامل المتعاقد الأجنبي طرف فيها، أي يمكن إتباع إجراءات الصلح في أي عقد كان ولاسيما العقود الإدارية الدولية [2]، وهو ما سيتم من خلال هذا المطلب، أي ما ينطبق على الصلح للعقود العادية ينطبق على العقود الدولية.

الفرع الأول : مفهوم الصلح

الصلح هو إتفاق بين طرفين يقدم كل واحد للطرف الآخر المسائل موضوع الخلاف وموضوع الصلح قصد فض النزاع.[3] وقد أورد المشرع الجزائري الصلح في الباب الخامس في الصلح والتحكيم الفصل الأول في الصلح من القانون 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية الإدارية، وهو وسيلة ذاتية، يقوم بها الأطراف ذو الشأن بأنفسهم، أو من يمثلهم وبها يحسمون منازعاتهم عن طريق تنازل كل منهم عن بعض ما تمسك به قبل الأخر[4].

---

[1] المادة 04 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر 21 مؤرخة في 23 افريل 2008.

[2] ع.الدين بن عودية، سامية بن مهيدي – مذكرة تخرج لشهادة الماستر بعنوان تسوية منازعات صفقات العمومية– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عين تيموشنت– سنة 2020-2021. ص22.

[3]– خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 152.

[4] بولقواس سناء– مذكرة تخرج لشهادة الماجيستير بعنوان الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة– سنة 2010-2011–ص 34.

عرف A.ZAHI الصلح بأنه اتفاق يضع حدا للنزاع برضا الطرفين، حيث يتنازل كل طرف للآخر عن حقوقه بغرض الوصول إلى حل ، وأيضا عرفه Géraldine Chavrier بأنه طريق ودي لحل المنازعات يتضمن تنازلات متبادلة صادرة عن الأطراف المعينة.[1]

عرف الصلح بأنه : " طريقة ودية لحل وتسوية خلاف قائم بين طرفين أو أكثر"[2]، ومن خلال قانون 08-09، فإن المشرع أجاز الصلح من خلال نص المادة 970 التي تنص على ما يلي :« يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل»[3] .

المشرع لم يقم بتعريف الصلح مباشرة لكم يتضح مما تقدم أن الصلح هو إجراء ودي لحل النزاعات للعقود الإدارية الدولية فقد قام ببلورته في قانون 08-09، حيث نقله من الطابع الموضوعي في القانون السابق[4] إلى الطابع الإجرائي، ويفهم هنا أن الصلح جوازي خلافا لما كان قبل لزامي يجري خلال مدة أقصاها ثلاث أشهر تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا[5].

وجدير بالذكر أن الصلح يختلف على التحكيم والوساطة لأنه يقع بإرادة الطرفين فقط، الشيئ الذي يجعل محضر الصلح سهل التطبيق والتنفيذ، أي دون تدخل من القاضي بصورة مباشرة.

---

[1] زيري زهية – مذكرة تخرج لشهادة الماجيستير بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري–تيزي وزو– سنة 2015. ص14.

[2] سلمى مانع، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الادارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27– كلية الحقوق والعلوم السياسية–،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر– جوان 2012– ص 26.

[3] المادة 970 من القانون 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج ر 21 مؤرخة في 23 افريل 2008.

[4] أمر رقم 66–154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية.

[5] أ. طاهر حسين، الاجراءات المدنية الادارية الموجزة ، ج 2 ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع–القبة القديمة الجزائر السنة 2013– ص 197.

وللصلح صورتين وهذا من خلال ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الصلح يتم بصورتين كما يلي:

- يتم الصلح إما تلقائيا من طرف الخصوم ولم يبقى للقاضي سوى الإشهاد عليه، فالمشرع الجزائري أوكل مهمة الصلح للقاضي الإداري وأكد إن الصلح لا يكون سوى في مادة القضاء الكامل واستثنى منها منازعات الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية
- وإما بسعي من القاضي في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بشرط قبول الخصوم بهذا الصلح .[1]

أي يمكن اللجوء للصلح في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وللقاضي الإداري سلطة تقديرية في كيفية إجراء الصلح والمكان والتوقيت الذي يجري فيه .

يثبت الصلح في محضر موقع عليه كل من الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع لدى أمانة الضبط.[2]

يتضح في نص المادة 970[3]، أن الصلح هو إجراء اختياري لفض المنازعات الإدارية خلال أي مرحلة من مراحل الخصومة فتقرير هذا الإجراء يرجع بالضرورة إلى أهميته وإلى ما يتمتع به من وظائف يمكن إجمالها فيما يلي:[4]

- تجنب الخوض في غمار الدعاوى الإدارية وما يتسم به من تعقيد في الاجراءات

[1] سلمى مانع، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الادارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27– كلية الحقوق والعلوم السياسية–،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر– جوان 2012– ص 27.

[2] سلمى مانع، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الادارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27– كلية الحقوق والعلوم السياسية–،جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر– جوان 2012– ص 26.

[3] المادة 970 من القانون 08–09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية – مرجع سابق.

[4] سلمى مانع– مرجع سابق– ص 28–29.

- محاولة الفصل في المنازعات بصفة ودية
- محاولة السرعة في حل النزاعات وتجنب التماطل وطول الإجراءات القضائية.
- محاولة الاستفادة من مزايا الصلح في القضاء الإداري أيضا.

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة والصلح في حل منازعات العقود الإدارية الدولية

ولتوضيح المعنى بشكل أوسع فإننا نقوم بتوضيح الفروقات بين الصلح والوساطة بما أنهما في نفس سياق حل النزاعات بطريقة ودية وسيتم التطرق للوساطة في المبحث الثاني.

يتضح لنا بناء على ما تقدم أن الصلح والوساطة كطرق بديلة لحل منازعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ألمتها مجموعة من الضروريات، أهمها ضرورة المحافظة إلى الوحدة بين الخصوم، فهما يشتركان في ضرر الخصوم، ويختلفان في عدة نقاط نذكر منها: [1]

- ترتكز الوساطة في إجراءاتها على طرف ثالث هو الوسيط الذي يلعب دورا هاما في دفع الخصوم لإيجاد حل للنزاع أما الصلح فلا يتم إلا بين الخصوم وأمام القاضي القائم به.
- أن الوساطة مدتها محددة ب03 أشهر قابلة للتجديد عكس محاولة الصلح التي تتم خلال مدة تحددها السلطة التقديرية للقاضي ما لم يوجد نص خاص يقرر خلاف ذلك.
- الواقع أن الصلح ركن جوهري يتمثل في تنازل خصم جزء من حقوقه وليست كلها وهذا الأمر لا ينطبق عن الوساطة إذ أن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه من خلالها لا يقوم في أساسه على تقديم تنازلات متبادلة من الأطراف.

[1] سلمى مانع– مرجع سابق– ص 27–28.

- يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط أما محضر الوساطة فلا يعد كذلك إلا بعد المصادقة عليه بموجب أمر صادر عن القاضي المختص.

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة في الصلح وآثاره المترتبة

لم تعد محاولة الصلح تكتسي طابعا إجباريا وإنما جعلها المشرع إجراء جوازي متروك لتقدير الجهة الإدارية، بحيث يجوز لها الصلح في مادة القضاء الكامل في أية مرحلة تكون عليها الخصومة وعند الاتفاق على الصلح يتم وفق مراحل .

قبل الحديث عن مراحل إجراء الصلح كان لزاما أن نشير إلا أن ما مشار إليه في نص المادة 990[1] في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو إجراء اختياري لا يدخل في إطار الشروط الشكلية لقبول الدعوى، وعلى ذلك استقر الاجتهاد القضائي على موقف واحد يقضي بان عدم إجراء الصلح يؤسس بمفرده وجها لإلغاء القرار المشوب بهذا العيب لان محاولة الصلح تكتسي طابعا إجباريا لا يمكن لقضاة الدرجة الأولى مخالفتها.

ونوضح خلال هذا المطلب الإجراءات المتبعة للصلح لحل منازعات العقود الإدارية الدولية (فرع أول) والآثار المترتبة عنه (فرع ثاني).

الفرع الأول : الإجراءات المتعبة للصلح

ويتبع الصلح عدة مراحل لإتمام الإجراء بصفة صحيحة ونوضحها كما يلي:[2]

أولا : مرحة المبادرة بإجراء الصلح

[1] المادة 990 من القانون 08-09 -المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية- مرجع سابق.

[2] سلمى مانع- مرجع سابق - ص 29.

وهي تلك المرحلة التي يبادر بها الأطراف لطلب إجراء الصلح سواءا تلقائيا أو بعد سعي من القاضي في أي مرحلة من مراحل الخصومة حسب مقتضيات المادة 990 من قانون 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يتضح مما تقدم أن الصلح يأتي بعد قيام الدعوى القضائي بصورة اختيارية وليس إلزامية، عندما يرى الخصومة أنه يمكنه فض النزاع وبالتصالح بدلا من انتظار صدور الحكم القضائي الذي قد لا يرضيهم في الأخير رغم طول إجراءاته وما يتطلبه ذلك من مصاريف.[1]

ثانيا : مرحلة انعقاد الصلح

حسب نص المادة 991 من القانون 08-09، فالصلح يتم في المكان والزمان الذي يحدده القاضي الذي ينظر النزاع ويرى انه مناسب للقيام به، فالمهم هنا ليس الإجراء بحد ذاته وكيفية القيام به بل النتيجة التي ستحقق والتي تؤدي إلى تخفيف العبء على جهات القضاء من جهة وتحقيق فائدة الأطراف بأسرع وقت وبأقل التكاليف.[2]

ثالثا: مرحلة اعداد محضر الصلح

بعد إجراء الصلح بين الأطراف من قبل القاضي لابد من إثبات ذلك في محضر رسمي يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط المعني ليتم إيداعه بعد ذلك بأمانة ضبط الجهة القضائية التي تنظر في النزاع.

---

[1] سلمى مانع- مرجع سابق – ص 30.

[2] سلمى مانع- مرجع سابق – ص 30.

حيث يعتبر المحضر هنا دليل رسمي على حل النزاع وديا ويحل محل الحكم القضائي في فض النزاع، كما أن المحضر هنا دليل رسمي على حل النزاع وديا ويحل محل الحكم القضائي في فض النزاع.[1]

كما أن المحضر يعتبر سندا تنفيذيا بمجرد الانتهاء منه وإيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية ويخضع لأحكام التنفيذ الواردة في المواد من 600 إلى 604 من القانون 08-09.[2] فقد نصت المادة 600 من القانون 08-09 أنه: «لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي والسندات التنفيذية هي .....8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط».

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إجراء الصلح

في حالة ما إذا اختار أطراف النزاع اللجوء إلى الصلح كسبيل لاختصار الإجراءات والتوصل إلى حل بأسرع وقت واقل تكلفة ،يتم هذا الإجراء بين الطرفين وبحضور القاضي المعني الذي له سلطة تقديرية في مباشرة هذا الإجراء حتى يتحقق النتيجة المرجوة، فالنتائج التي تترتب على إجراء الصلح لا تخرج بأي حال من الأحوال عن نتيجتين، الحالة الأولى الاتفاق الذي يثبت الصلح والحالة الثانية حالة الاختلاف وعدم التوصل إليه[3].

أولا : حالة الاتفاق الذي يثبت الوصول إلى الصلح

وتتم عن طريق تحرير محضر الصلح، وإما الأمر بتسوية النزاع وغلق الملف.

---

[1] سلمى مانع- مرجع سابق – ص 30.

[2] القانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية- مرجع سابق.

[3] سلمى مانع- مرجع سابق – ص 31.

أ) تحرير محضر الصلح:

يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويحدد فيه بدقة ما تم التراضي عنه من نقاط ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويصدر في هذا الشأن أمرا ينفذ ككل الأوامر القضائية ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، فقد ورد ذالك من خلال نص المادة 973 من القانون 08-09.[1]

ب) الأمر بتسوية النزاع وغلق الملف:

إن أهم اثر يترتب على إجراء الصلح بين أطراف المنازعة الإدارية ، إن رئيس التشكيلة القضائية يأمر بتسوية النزاع وغلق الملف وهذا بعد تحرير محضر الصلح والتوقيع عليه من قبل كل الأطراف المنصوص عليها قانونا ،يفهم من عبارة غلق الملف نهاية النزاع وعدم إثارته مرة أخرى من طرف نفس الخصوم ويكتسب هذا الأمر قوة الشيء المقضي فيه.

وإجراء الصلح يكتسب الصيغة التنفيذية، بحيث يعتبر(محضر الصلح) سندا تنفيذيا إذا تم التأشير عليه من طرف رئيس تشكيلة الحكم وإيداعه بأمانة الضبط وبالتالي يكستب القوة التنفيذية.[2]

ثانيا : حالة الاختلاف وعدم التوصل إلى الصلح

وهنا يكون رفض الصلح وفي هذه الحالة الاستمرار في النزاع إلى غاية صدور حكم قضائي[3]، لأنه وفق نص المادة 973 من القانون 08-09 التي تنص على: «إذا حصل

[1] ع.الدين بن عودية، سامية بن مهيدي- مذكرة تخرج لشهادة الماستر-مرجع سابق-2021. ص26.

[2] ع.الدين بن عودية، سامية بن مهيدي- مذكرة تخرج لشهادة الماستر-مرجع سابق-2021. ص27.

[3] سلمى مانع- مرجع سابق - ص 31.

صلح، يحرر...، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن »، فإن أمر محضر الصلح غير قابل لأي طعن.

المبحث الثاني: إجراء الوساطة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

لقد أصبح للوساطة في الوقت الراهن مكانة متميزة بين الطرق البديلة لتسوية المنازعات، لاسيما في ظل رغبة المتقاضين في إيجاد حلول ودية لنزاعاتهم، بعيدا عن الطريق القضائي الذي ثبت عجزه عن تحقيق طموحاتهم في عدالة سريعة وفعالة، بفعل تراكم القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية وطول إجراءات وتكاليف التقاضي، فتعتبر الوساطة من الطرق القديمة لحل النزاعات تبنتها دول كثيرة وهي تختلف عن الصلح والتحكيم وإن كانت تحقق نفس الأهداف ألا وهي توقي نزاعا محتملا أو إيجاد حل لنزاع قائم وبالتالي التخفيف على القضاء من عبء القضايا وتخفيف على المواطن عبء تكاليف القضاء.

وهو التوجه الذي كرسه المشرع الجزائري مع صدور القانون 08-09، المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية[1]، حيث أدرج الوساطة لأول مرة في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من هذا القانون، ونظمها بمواد تفوق تلك التي خصها للصلح، الأمر الذي يعبر عن نية المشرع في إعطائها المكانة التي تستحقها في النظام القضائي، لذا سنتناول في هذا المبحث خاصية الوساطة كطريق لحل المنازعات للعقود الإدارية الدولية (مطلب أول) و إجراء الوساطة لحل المنازعات للعقود الإدارية الدولية (مطلب ثاني).

[1] القـانون رقـم 08/09، يتضـمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- مرجع سابق.

المطلب الأول: خاصية الوساطة كطريق لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

تعتبر الوساطة من الطرق البديلة لحل المنازعات استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد وضع لها تأطير قانوني وقضائي، ولأنها إجراء مستحدث في النظام القانوني الجزائري فمن المهم أن نتطرق إلى مفهوم إجراء الوساطة (الفرع الأول) والتمييز بين الوساطة والتحكيم(الفرع الثـاني)

الفرع الأول: مفهوم إجراء الوساطة

يقصد بالوساطة لغة بمعنى إنها مأخوذة من الفعل وسط، ومن الوسط أي وسط الشيء وهو مابين طرفي الشيء والمعتدل، وفي القوم وساطة أي توسيط بينهم بالحق والعدل، وأيضا هي مرتبطة بالوسيط وهو المتوسط بين المتخاصمين والمعتدل بين شيئين.[1]

وترجع كلمة الوساطة "Médiation" باللغة الفرنسية إلى العهد اليوناني وكانت تدعى "Médiation" وهي مشتقة من كلمة " Médiane " وبمعنى توسط، وقد استعمل مصطلح "Médiation" في الموسوعة الفرنسية عام 1694.[2]

أما في الفقه، فقد عرفت الوساطة نظرا إلى الأهمية التي تكتسبها هذه الآلية فقد عرفت على أنها : أسلوب من أساليب الحلول البديلة لفض المنازعات، تقوم بتوفير ملتقى للأطراف المتنازعة، للإجماع والحوار وتقريب وجهات النظر، بمساعدة شخص محايد وذلك

[1] ع.الدين بن عودية، سامية بن مهيدي – مذكرة تخرج لشهادة الماستر بعنوان تسوية منازعات صفقات العمومية– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بلحاج بوشعيب عين تيموشنت– سنة 2020–2021. ص27.

[2] سلمى مانع، الطرق البديلة والمستحدثة لحل المنازعات الادارية – مرجع سابق– ص 32.

لمحاولة التوسط لحل النزاع.[1]

وعرفها الأستاذ أبو الريان بما يلي: (الوساطة وسيلة لحل النزاعات من خلال تدخل شخص ثالث نزيه ومحايد ومستقل يزيل الخلاف القائم وذلك باقتراح حلول عملية ومنطقية تقرب وجهات نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقية وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرار ملزما)[2].

وعبد السلام ذيب عرف الوساطة بكونها : (تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم لإيجاد الحلول التي ترضيهم).[3]

من التعريفات الفقهية التي أعطاها الفقه الغربي للوساطة، نجد تعريف الفقيه الفرنسي J.P Bonafé–schmitt، إذ يعتقد بأن الوساطة (عملية تكون في أغلب الأحيان رسمية، من خلالها يحاول طرف ثالث محايد، عبر تنظيم خوار بين طرفين، لتقريب وجهات نظرهم والبحث بمساعدته عن حل للنزاع المطروح).[4]

ويمكن تعريف الوساطة بأنها إجراء غير ملزم، يجريه شخص محايد بعد تسميته والاتفاق عليه، لإزالة الخلاف القائم بين طرفين أو أكثر، باقتراح حلول غير ملزمة لهم ومساعدتهم

---

[1] ع.الدين بن عودية، سامية بن مهيدي – مرجع سابق. ص27.

[2] .الدين بن عودية، سامية بن مهيدي– مرجع سابق – ص 28.

[3] زيري زهية – مذكرة تخرج لشهادة الماجيستير بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري–تيزي وزو– سنة 2015. ص 43.

[4] ا.خلاف فاتح – الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية – مجلة المفكر العدد 11– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر بسكرة ص431.

على الاجتماع والحوار، وتقريب وجهات النظر بينهم بهدف إيجاد صيغة توافقية، دون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قراراً ملزما، بل يجعلهم يتخذون القرار الحاسم بأنفسهم.[1]

وعلى غرار جل التشريعات المقترنة الأخرى، لم يتولى المشرع الجزائري مهمة تحديد الدلالة القانونية للوساطة، ويظهر ذالك بصفة واضحة في نصوص القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ اكتفى بالإشارة إلى أن الوساطة طريق بديل لحل النزاعات من خلال إدراجها ضمن الكتاب الخامس "في الطرق البديلة لحل النزاعات".

واهتمت القوانين الدولية والداخلية بتعريف الوساطة في عدة مواضيع نذكر منها :

من خلال القانون الدولي العام فهي محاولة الدول فض النزاعات القائمة فيما بينها عن طريق التفاوض والاستعانة بغيرها من الدول كوسطاء لفضها سلميا[2]

وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 لم يعرف المشرع الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات حيث اكتفى بتوضيح إجراءات ممارستها وكيفية سير عمل الوسيط من خلال المواد من 994 إلى 1005.

ولقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 994 منه حيث جاء فيها : (يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد) ومن الواضح أن تعريف الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يختلف عن التعريفات السابقة ، حيث

[1] م.د يوسف عبد الهادي إكيابي-الوسائل البديلة لتسوية المنازعات- دراسة في أحكام الوساطة- المجلة القانونية 103- العدد الثامن- ص 118.

[2] سلمى مانع، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الادارية- مرجع سابق- ص32-33.

يكتسي الطابع القضائي وتكون مرتبطة بوجود منازعة، ودعوى قضائية على غرار التعريفات السابقة التي تعرف الوساطة بصفة عامة أي يمكن اللجوء إليها قبل القضاء

وحسب مقتضيات المادة 994 في فقرتها الأولى فالوساطة وجوبية حيث يتعين على القاضي الذي ينظر في النزاع أن يعرض هذا الإجراء على الأطراف كأصل عام، وفي حالة رفض الخصوم عليه أن يشير إلى ذلك في الحكم تحت طائلة البطلان.[1]

ويستثني المشرع بعض القضايا التي لا تكون وجوبيه فيها الوساطة، وهذه الاستثناءات وردت في المادة 994 الفقرة 1 من قانون 08-09 كما يلي:

- قضايا شؤون الأسرة.
- القضايا العمالية حيث تتخذ فيها الوساطة أحكاما أخرى تختلف عن الوساطة التي نحن بصدد دراستها.
- كل القضايا المتعلقة بالنظام العام نظرا لارتباطها بمصلحة المجتمع ولا يمكن التهاون بها فهي تقتضي المتابعة لتحقيق الهدف من السياسية الجنائية والمتمثل في الردع.

ويستنتج مما سبق أن الحالات الثلاث المستثناة المشار إليها في نص المادة، ليس في منظور "الوساطة"، لأنها ذات خصوصية معينة، مما يتعين معها، أخذها بعين الاعتبار عند التقاضي.[2]

[1] سلمى مانع، الطرق البديلة والمستحدثة لحل المنازعات الادارية – مرجع سابق- ص 34.

[2] د.سائح سنقوقة- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج2-دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع-عين ميلة الجزائر سنة 2011- ص 1182.

وللوساطة عدة أسباب دفعت المشرع الجزائري إلى تبنيها في قانون رقم 08-09 ويمكن استخلاصها وتجميعها كما يلي:[1]

- الحل الودي للنزاع
- المحاولة من طرف وسيط حيادي قبل اللجوء للقاضي
- الحفاظ عل العلاقة بين الأطراف
- تجنيب تراكم النزاعات التي يمكن حلها وديا
- الاستجابة للتطورات الحاصلة في المجتمعات
- تجنب إجراءات التقاضي وما تتسم به من تعقيد وضياع للوقت

وتتميز الوساطة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من وسائل حل النزاعات الأخرى وأهم هذه الخصائص هي :

♦ **المحافظة على أسرار الأطراف تجاه الغير:**

من أهم الضمانات التي يقوم عليها التقاضي مبدأ علنية الجلسات، حيث تكون جميع المعلومات المتعلقة بأطراف النزاع في متناول الغير، عدا تلك المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة وحرمة الأسرة، وذلك من شأنه المساس بمراكز المتقاضين ويقوم سمعهم لدى الغير، مما يجعل لجوئهم إلى الوساطة أكثر من ضرورة إذا ما أرادوا المحافظة على أسرارهم تجاه الغير، لاسيما وان المشرع قد كفل هذه الضمانة بنص قطعي لا يحتمل التأويل (يلتزم

[1] سلمى مانع، الطرق البديلة تل والمستحدثة لحل المنازعات الإدارية – مرجع سابق- ص 34-35.

الوسيط بحفظ السر إزاء الغير)[1]، بل يحظر على الوسيط إفشاء أسرار طرف للآخر متى طلب منه المعني ذلك.[2]

♦ **المرونة والحرية:**

وتتمي الوساطة التي على المرونة في الإجراءات والسرعة في حل النزاع، ذلك انه لا توجد إجراءات محددة يتعين على الأطراف والوسيط التقيد بها، وإنما للأطراف مطلق الحرية في إتباع الطريق الذي يرونه مناسبا للتوصل إلى حل ودي للنزاع.[3]

♦ **تخفيف العبء عن القضاء وعدم المساس باستقلالية القضاء:**

يتمثل أسمى هدف يبتغيه المشرع من تطبيق الوساطة على المنازعات، تخفيف العبء على المحاكم القضائية بمختلف درجاتها وأنواعها، وعجزها عن حلها بالسرعة والفعالية المطلوبة، فالوساطة طريق بديل من شأنه أن يقود الأطراف إلى حل ودي للنزاع في اتفاق وساطة يصادق عليه القاضي ويكتسب صفة السند التنفيذي، ولا يكون قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المعروفة، فنتيجة هذا الاتفاق هو انقضاء الخصومة وهو ما يقلل من اللجوء إلى القضاء.[4]

♦ **قُصر أمد النزاع وسرعة التنفيذ:**

أهم ميزة في الوساطة هو السرعة، فالمجال الزمني المحدد لها هو كحد أقصى مقدر بستة

[1] وهذا بصريح العبارة في نص المادة 1005 من قانون 08-09 – السابق الذكر.

[2] ا.خلاف فاتح – الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية – مرجع سابق– ص433.

[3] ا.خلاف فاتح – الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية – مرجع سابق– ص432.

[4] ا.خلاف فاتح – الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية – مرجع سابق– ص433.

(06) أشهر، وقد نص على ذالك المشرع من خلال نص المادة 996 [1]، والتي تنص على « لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة (03) أشهر. ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم».

- **المحافظة على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف المتنازعة:**

كل ما هنالك من عداوة وخلاف بين الأطراف فأثناء انقضاء الخصومة بالطريقة الودية فنتيجة هذا الاتفاق يساهم في رجوع العلاقات إلى ما كانت عليه قبل نشوء النزاع.

- **تجنب المخاطرة ومحدودية التكاليف:**

إن تطبيق نظام الوساطة على المنازعات، من شأنه أن يوفر على الأطراف الكثير من التكاليف التي لا يمكن أن تصل في أسوء الحالات إلى الحد الذي تبلغه تكاليف التقاضي.

الفرع الثاني : التمييز بين الوساطة والتحكيم

وجدير بالذكر تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الوساطة والتحكيم لتوضيح المفهوم بشكل أدق، بما أننا سندرس التحكيم في الفصل الثاني من الدراسة وإعطاء صورة واضحة عن هذه الوسيلة لحل النزاع.

أولا : أوجه التشابه بين التحكيم والوساطة

تتشابه وسيلتا التحكيم والوساطة في بعض الأوجه؛ فكلا الوسيلتين تهدفان إلى حل النزاعات بين الأطراف بوجود طرف ثالث لا ينتمي إلى أي من الأطراف، كما أن كلا الوسيلتين تتم بعيداً عن إجراءات التقاضي أمام القضاء، بحيث تتم بواسطة إجراءات موجزة تُخفف العبء

[1] نص المادة 996 من قانون 08-09 – السابق الذكر.

عن المحاكم والجهات القضائية، وأن كلا من الوسيط والمحكم من اختيار الخصوم أو الحصول على موافقتهما عليهما، باستثناء التحكيم الإجباري، وقد تدق التفرقة حينما يكون المحكم مفوضا بالصلح إذ في هذه الحالة لا يتقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون ويكون من سلطته عرض الصلح على الخصوم.[1]

و يظهر التشابه بين الوساطة والتحكيم أيضا من خلال أن كليهما ينبعان من مبدأ سلطان الإرادة، لذلك نجد أن مصدر سلطات المحكم والوسيط متشابهان وهو مصدر اتفاقي النشأة.[2] وتتفقان أيضا من حيث خضوعهما إلى رقابة القضاء حين الانتهاء منهما وحسمهما للنزاع، ففي الوساطة عند انتهاء الوسيط المعين من أعماله وتحرير المحضر النهائي موقعا بمعية الأطراف، فإنه يحيله إلى قاضي الموضوع للمصادقة عليه حتى يصبح سندا تنفيذيا، وكذلك الأمر في حكم التحكيم الذي يخضع في تنفيذه إلى رقابة القضاء، إذ يجب أن لا كون قد تم الاتفاق على مسائل مخالفة للنظام العام والآداب العامة داخل المجتمع.[3]

ثانيا : أوجه الاختلاف بين التحكيم والوساطة

و تختلف الوسيلتان عن بعضهما البعض في عدة أوجه كما يأتي:

المهام: فمهمة الوساطة تتحدد بإيجاد توافق بين الأطراف المتنازعة، ويكون رأي الوسيط فيها غير إلزامي على الأطراف، وأن دوره فيها هو تقريب وجهات النظر دون أن تكون له

[1] م.د يوسف عبد الهادي إكيابي–الوسائل البديلة لتسوية المنازعات– مرجع سابق– ص 121.

[2] ماجري يوسف–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الوساطة القضائية في التشريع الجزائري–كلية الحقوق جامعة الجزائر 1– سنة 2019/2018– ص 42.

[3] ماجري يوسف–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الوساطة القضائية في التشريع الجزائري.كلية الحقوق جامعة الجزائر 1– سنة 2019/2018– ص 43.

سلطة فرض الحلول على الخصوم، أما في التحكيم فإن ارتضاء الأطراف اللجوء إلى المحكم، يعني ارتضاءهم حتما بالحكم الذي يصدره ويفرضه، أما بالنسبة لوسيلة التحكيم، فإن اتخاذ القرار يكون إجبارياً، بحيث تصدر المحكمة القرار عن طريق المحكم ويكون غير قابل للطعن أو قابلاً للتمييز.

الأحقية في القيام بالأعمال: ففي وسيلة الوساطة قد يكون الطرف الثالث (الوسيط) قاضياً أو محامياً، وتكون حينها وساطة قضائية أو خاصة.

أما في التحكيم فقد تكون الجهة المحكمة مؤسسة فيسمى حينها بالتحكيم المؤسسي، أو قد يكون التحكيم حراً، ولا يتم اللجوء إلى رجال القضاء إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

الطعن أو الاتفاق على القرار:

ففي الوساطة القضائية لا يمكن لأي طرف الطعن في صحة الاتفاق، لكن يجوز لهم الطعن في صحة أركان الاتفاق والبحث في عيوبه.

أما وسيلة التحكيم فيجوز للأطراف الطعن في المحكم التحكيمي، ويجوز للمحكمة نفسها أن تطعن في قرارها إذا تبين وجود خطأ يؤثر في معطيات القرار.

تبني وجهات النظر:

ففي الوساطة القضائية تكون للأطراف المتنازعة الحق في رد الحلول أو قبولها أما وسيلة التحكيم فإن التقيّد بالقرار يكون إلزامياً؛ لأنه يكون صادراً عن جهات قضائية.

وتختلف الوساطة عن التحكيم أيضا من حيث نتائجهما وآثارهما، إذ تتوج الوساطة في حال

نجاحها بمحضر اتفاق يوقعه الخصوم والوسيط والذي يحال إلى القاضي المختص لتصديق عليه ليصبح سندا تنفيذيا مثله مثل الحكم القضائي، أما في التحكيم فالأمر مختلف تماما إذ يتوج بحكم تحكيمي نهائي غير قابل للطعن ويكون قابل للتنفيذ بمجرد صدوره.[1]

ونسجل الاختلاف أيضا بين التحكيم والوساطة القضائية من حيث توقيت أو زمن عرض الإجراء ، فإحالة النزاع للتحكيم يكون قبل اللجوء للقضاء فإذا تم اللجوء إلى القضاء يجوز حينها لأي طرف التمسك بدفع عدم الاختصاص للاختصاص في أي مرحلة من مراحل التقاضي، مما يستوجب من المحكمة عدم النظر في النزاع وضرورة عرض النزاع على التحكيم، وإتباع إجراءاته، أما الوساطة القضائية المستحدثة في التشريع الجزائري فإنها لا تعرض غلا بعد طرح النزاع أمام القضاء، أي بعد قيد الدعوى وانعقاد الخصومة القضائية وحينها يلزم القاضي بعرضها وللأطراف حرية قبولها أو رفضها واستكمال طريق التقاضي.[2]

و كخلاصة فإن الوساطة هي إحدى الوسائل الفعّالة والبديلة لحل النزاعات وتتسم بالطبيعة الرضائية، وتلجأ إليها الجهات المتنازعة لحل الخلافات بعيداً عن القضاء العام، وتتمثل الوساطة بشخص محايد ذي كفاءة وخبرة يُطلق عليه اسم الوسيط، ويوظف الوسيط مهاراته لحل النزاعات بإرادة الطرفين المتنازعين، حيث يسعى إلى إدارة التفاوض والوصول لحل يُرضي الطرفين ويُوقف النزاع بينهما دون تدخل القضاء؛ فالوساطة تُمثل مسعى طوعياً ونشاطاً متخصصاً، حيث يتّبع الوسيط نهجاً احترافياً، ويوفر منطقة آمنة

[1] ماجري يوسف–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الوساطة القضائية في التشريع الجزائري.مرجع سابق–ص 44.

[2] ماجري يوسف–أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الوساطة القضائية في التشريع الجزائري.مرجع سابق–ص 46.

لأطراف النزاع، بالإضافة إلى أنه يعزز الثقة بنجاح مساعي حل النزاع دون الحاجة إلى تدخل القضاء.

لمطلب الثاني : الإجراءات المتبعة في الوساطة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

يتحدد مجال الوساطة من جانبين موضوعي وآخر زمني فمن الناحية الموضوعية القاضي يمكنه عرض الوساطة في جميع القضايا المعروضة عليه باستثناء في قضايا شؤون الأسرة والشؤون العمالية وكل ما يمس بالنظام العام لوجود قوانين خاصة تحكمها، فالقاضي مخير في عرضها على الخصوم وتنصب الوساطة على كل النزاع وفي شق منه فقط متى كان النزاع قابلا للتجزئة فيعين الوسيط في شق وتباشر الخصومة في الشق الآخر، فكيف يتم هذا الإجراء؟ ونقوم بالإجابة عليه من خلال توضيح مراحل قيام هذه العملية (فرع أول) ومهام أعضاء الوساطة (فرع ثاني).

الفرع الأول :مراحل عملية إجراء الوساطة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

تمر الوساطة كغيرها من الطرق البديلة لحل النزاعات بجملة من المراحل التي نستشفها من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما يلي:[1]

أولا : مرحلة العرض من القاضي

حسب المادة 994 في فقرتها الأولى من القانون رقم 08-09[2]، التي تنص على :

« يجب على القاضي بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد »، فإن انطلاق المرحلة الأولى يكون وجوبيا بعرض الوساطة من قبل القاضي على أطراف النزاع.

[1] سلمى مانع، الطرق البديلة تل والمستحدثة لحل المنازعات الإدارية – مرجع سابق- ص 35.

[2] قانون الاجراءات المدنية والادارية –مرجع سابق.

ثانيا : مرحلة تعيين الوسيط للوساطة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

بعد قبول الأطراف بإجراء الوساطة يقوم القاضي بتعيين الوسيط الذي سيباشر هذا الإجراء وذلك من بين القائمة الخاصة المعدة لذلك والتي تشرف عليها وزارة العدل ضمن المديرية الفرعية لأعوان القضائيين وختم الدولة.

ولقد ألزم المشرع الجزائري الوسيط بإخطار القاضي المشرف على القضية بقبوله مهمة الوساطة فور دون إطالة تماشيا مع غاية الوساطة التي تستهدف تقليص مدة الفصل في النزاعات كما ألزمه بدعوة من أطراف النزاع إلى أول جلسة وساطة الأمر الذي يمكنهم الاتفاق على الطريقة التي يتبعونها لتسوية النزاع القائم بينهم ،كما يكون في وسط الوسيط المعني تحديد الإجراءات اللازمة لسير عملية الوساطة.[1]

وقد تم ذكر الشروط من خلال القانون 08-09، في المادتين 997 و 998، فتعيين الوسيط القضائي يكون على أساسا شروط تحت قبول طرفي النزاع وتسند شخص طبيعي أو إلى جمعية ومن بين أهم الشروط كما يلي :[2]

- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو لا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

-أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعة المعروضة عليه.

-أن يكون محايدا أو مستقلا في الوساطة.

[1] سلمى مانع، الطرق البديلة تل والمستحدثة لحل المنازعات الإدارية – مرجع سابق- ص 35.

[2] سلمى مانع، الطرق البديلة تل والمستحدثة لحل المنازعات الإدارية – مرجع سابق- ص 35.

الفرع لثاني : مهام أعضاء الوساطة

تتم عملية الوساطة بين طرفي النزاع من خلال الوسيط والمحامي بحيث يقوم كل واحد منهم بدور معين للحصول على نتيجة مرضية لطرفي النزاع أي لحل النزاع بينهما ونبين دور كل منهم بمايلي:[1]

أولا :دور أطراف النزاع في الوساطة

إن الوساطة حسب المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كعقد تتم بإيجاب من القاضي وتتوقف على اقترانه بقبول الأطراف، فتهدف منها بالدرجة الأولى إلى المحافظة على العلاقات بين الأفراد من جهة وتخفيف العبء على القضاء من جهة أخرى.

يتحاور الأطراف بطريقة سرية أمام الوسيط الذي يحاول إيجاد الحل الودي الأنسب للنزاع من خلال الحوار والنقاش الذي يقوم به مع الأطراف فكل ما يتم داخل حدود الوساطة لا يمكن الاستشهاد به أو استغلاله لاحقا أثناء الدعوى القضائية.

ثانيا: دور الوسيط لإجراء الوساطة

إن الوسيط هو المحور الأساسي الذي تدور حوله عملية الوساطة فهو يتوسط النزاع بصفة محايدة ليحاول إلى التسوية الودية من خلال محاولة التوفيق بين الطرفين وتقريب وجهات نظرهم، مرتكزا على نقطة أساسية تتمثل في ضرورة كسب ثقة الأطراف لبعثهم على التعبير على أرائهم وبكل الطرق المتاحة لذلك بغرض التوصل إلى تحقيق التفاهم، و الحلول التي يتوصل إليها الوسيط يجب أن تتسم بالمبادئ التالية:

[1] سلمى مانع، الطرق البديلة تل والمستحدثة لحل المنازعات الإدارية – مرجع سابق– ص 38–39.

- عدم التناقض مع المبادئ الأساسية للقانون.
- الاتفاق مع الحلول المتعود عليها في مثل هذه الحالات
- إمكانية تطبيق الحل المتوصل أليها.
- مراعاة كل الظروف الاجتماعية والاقتصادية للأطراف لضمان التوافق بينهما وبين الحل.[1]

وتعتمد طريقة عمل الوسيط بالدرجة الأولى على التفاوض بين الطرفين وذلك عن طريق طرح الأسئلة والاستفسارات تنصب على موضوع النزاع ومحاولة إيجاد المخرج بين احتياجاتهما لحل النزاع، وخلال هذا الحوار يجب أن يبقى الوسيط هو المسيطر والمتحكم بحيث يمكنه أن يوقف أي طرف إذا ما خرج عن النطاق المرسوم للتفاوض، وأيضا يمكنه الاستماع إلى كل من يتضح له انه يمكنه مساعدته في مهمته سواء شخص طبيعي أو جمعية، له علاقة بالنزاع ، والاستدعاء للأشخاص المعنية يكون بعد موافقة أطراف النزاع على ذلك.

و الملاحظ أن دور الوسيط واسع في سبيل تحقيق الهدف من الوساطة ولكن يستوجب موافقة أطراف النزاع لصحة الوساطة.

ثالثا: دور المحامي في إجراء الوساطة

يكون للمحامي دورين واحد قبل الوساطة والثاني في مرحلة الوساطة ونبين كل من الدورين كمايلي :

[1] سلمى مانع، الطرق البديلة تل والمستحدثة لحل المنازعات الإدارية – مرجع سابق– ص 39.

قبل الوساطة :

يمكن للمحامي التأثير في سير إجراء الوساطة من خلال ما يملكه من مؤثرات عل موكله من شأنها التأثير على مصير الإجراء وذلك لقدرته على تقديم إرشادات له تساعد على تغيير مجرى الوساطة مثلا :[1]

- توضيح مفهوم الوساطة وما تحمله من إيجابيات قد تغير من مجرى النزاع
- توضيح طيفية التعامل مع الطرف الآخر أثناء جلسات الوساطة
- توضيح كيفية التعامل مع الوسيط لنجاح الوساطة
- شرح أسلوب التفاوض الجدي والحضاري
- مساعدته على اختيار انسب الحلول للوصول للتسوية الودية للنزاع
- تنبيهه إلى إجراءات التقاضي وما تتسم به من صعوبة وتعقيد
- تنبيه إلى الجوانب الايجابية للتسوية السلمية للنزاع

[1]سلمى مانع، الطرق البديلة تل والمستحدثة لحل المنازعات الإدارية – مرجع سابق– ص 39–30.

الفصـــــل الثـــــانـــــي :

التحكيم لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

الفصل الثاني : التحكيم لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

ظهر التحكيم منذ القدم على غرار الصلح والوساطة فهو وسيلة بديلة وهامة لتسوية المنازعات بين المتخاصمين، وما لجوئهم لهذه الوسيلة بدلا من اللجوء للقضاء العادي إلا لما يتمتع به التحكيم من ميزات كالسرعة والسرية، وفي الوقت الحاضر يمثل أهم وسيلة يرغب المتعاملون في مجال المعاملات الدولية اللجوء إليها لحل منازعاتهم، بذلك امتد نطاقه للعقود الإدارية الدولية ،وأولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة له فقد تم إقراره بسبب التحولات الاقتصادية الجديدة ومتطلبات التجارة الدولية، ورغبة الدول النامية في تشجيع الاستثمار الأجنبي،وقد أجاز المشرع التحكيم في العقود الإدارية الدولية وخصص له مجموعة من القواعد القانونية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[1]، وصادقت الدولة على العديد من الاتفاقيات التي نصت عليه وبينت شروطه وإمكانية تطبيقه ولعل أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية واشنطن لسنة1965.

معظم المنازعات الدولية ولاسيما منازعات العقود الإدارية الدولية، فإن اللجوء للتحكيم هو الذي يأخذ حيز كبير فيها، لما له من قوة وركيزة ولتبيين ذلك فقد خصص له فصل كامل لتبين الإطار المفاهمي للتحكيم كحل للمنازعات العقود الإدارية الدولية (مبحث الأول) والخصومة التحكيمية لمنازعات العقود الإدارية الدولية (مبحث ثاني)

[1] القانون رقم 08/09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية العدد 21 ، مؤرخة 23/04/2008.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للتحكيم لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

يعتبر التحكيم الحل الاستثنائي البديل للمنازعات الإدارية الدولية، وهو من الطرق القديمة لحل النزاعات تبنتها دول كثيرة، وهو يختلف عن الصلح والوساطة في اجراءاته، وإن كان يحقق نفس الأهداف ألا وهي توقي نزاعا محتملا أو إيجاد حل لنزاع قائم، بالتالي التخفيف على القضاء من عبء القضايا وتخفيف على المواطن عبء تكاليف القضاء. سوف نحاول التطرق لمفهوم التحكيم للعقود الإدارية الدولية (مطلب أول) والشروط الخاصة بالتحكيم لمنازعات العقود الإدارية الدولية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم التحكيـم لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

إن التحكيم هو وسيلة بديلة وهامة لتسوية المنازعات بين المتخاصمين، وما لجوئهم لهذه الوسيلة بدلا من اللجوء للقضاء العادي إلا لما يتمتع به التحكيم من قيمة فقهية وتشريعية، بالتالي من خلال هذا الطلب سنتناول بالتفصيل تعريف التحكيم في (الفرع الأول) وصور وأنواع التحكيم في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التحكيم لمنازعات العقود الإدارية الدولية

تعدد المعني التعريفي للتحكيم، وكبداية لنتطرق له يستوجب البحث في معناه لغويا واصطلاحا ثم لما ورد في التشريع وهو كما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للتحكيم

التعريف اللغوي أصله واحد لمصطلح التحكيم وهو أقرب لمعناه الحديث منذ القدم ونبينه كما يلي:

التحكيم هو بمعنى إطلاق اليد في الشيء أو تفويض الأمر للغير، لهذا يقال حكم الخصمان فلان إذا جعل له النظر في منازعتهما، ومن يفوض إليه النظر في التحكيم يسمى محكما أو محكما إليه بينما يسمى الخصم محتكم.[1]

والمفوض إليه النظر في الخصومة هو مأخوذ من حكم وأحكم، فستحكم، أي صار محكما في ماله "تحكيما"، إذا جعل إليه الحكم فيه، فاحتكم على ذلك، فيقال حكّم زيد عمرا في ماله إذا أطلق يده فيه، ويقال حكمت الرجل أي فوضت الحكم إليه.[2]

والمحكم هو الشيخ المجرب المنسوب إلى الحكمة، والحكمة هي العدل، ورجل حكيم، عدل حكيم، وأحكم الأمر يعني أتقنه.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتحكيم

يقصد بالتعريف الاصطلاحي للتحكيم، المعنى الشرعي الذي أراده الفقهاء ونبين ذالك كما يلي:

التحكيم في اصطلاح الفقهاء المسلمين " هو توليه الخصمين حكما بحكم بينهما وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية ا لتحكيم في المادة 1790 حيث نصت أن " التحكيم عبارة اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما ، يفصل خصوماتهما ودعواهما" . بمعنى تولية الخصمين

[1] د.علاء محي الدين مصطفى_التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية _ دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2008_ص 21.

[2] د.كاوه عمر محمد–التحكيم في منازعات العقود النفطية–منشورات زين الحقوقيةط1–بيروت لبنان سنة 2015–ص 30.

[3] د.كاوه عمر محمد–التحكيم في منازعات العقود النفطية–مرجع سابق – ص 31.

حكما بينهما، أي اختيار ذوي الشأن شخصا أو أكثر للحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما[1].

ويجب أن يكون حكم المحكمين ملزم، لأنه إذا لم يكن ملزماً لا تتحقق الفائدة المنشودة ، وذهب بهذا الاتجاه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تعريفه للتحكيم بأنه: "اتفاق بين طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية".[2] والاتفاق يتم إما عن طريق العقد الموقع بينهما الذي ينص على شرط التحكيم، أو يتم بأية وسيلة أخرى، والمراد بالخصومة ما جرى فيه النزاع بين الطرفين سواء أكان المتنازع فيه مالا أم غيره، ولا بدّ من الخصومة والنزاع، لأنه بدونه لا يسمى تحكيما، ومن يفصل في المنازعة بينهما شامل لفرد واحد أو أكثر، كما انه شامل لهيئة، أو مركز أو أية شخصية اعتبارية مثل مراكز التحكيم.[3]

وذهب الأستاذ J.M Auby إلى إن التحكيم عبارة عن إجراء يتفق بمقتضاه الأطراف على عرض نزاع معين أمام محكم يختارونه ويحددون سلطاته للفصل بينهم مع تعهدهم بقبول التحكيم الذي يصدره المحكم ويعتبرونه ملزما[4].

ومن كل هذه التعاريف يمكننا القول أن التحكيم اصطلاحا هو وسيلة قانونية جعله

---

[1] نبيل صقر _ الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية_ دار الهدى للطباعة والنشر عين ميلة الجزائر_ سنة 2008_ص546-547

[2] ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة ، رقم 95/8/د90.

[3] د.كاوه عمر محمد-التحكيم في منازعات العقود النفطية-مرجع سابق – ص 34.

[4] د.علاء محي الدين مصطفى_التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية _ دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2008_ص.23 .

المشرع مجال للفصل في المنازعات المتفق على عرضها للفصل فيها، كنظام بديل للقضاء بحيث له مزايا، ويتم نهائيا إلى حكم يتقيد به أطراف النزاع ويؤدي إلى حسم النزاع الذي شجر بينهم شأنه في ذلك شأن القضاء ولكن بسرعة ملحوظة وبقدر اقل من الجهد والنفقات.

ثالثا :التعريف القانوني للتحكيم

إن أغلب الأنظمة القانونية لم تتعرض لتعريف التحكيم، أخذين بالرأي القائل أن وضع التعريف من مهمة القضاء وليس المشرع، لأنها مسألة علمية مكانها الفقه القانوني الذي يتولى تأصيل عمل المنظم وصياغة النظريات الفقهية، بالتالي لم يرد تعريف موضح بشكل مباشر في القانون وإنما وضح اللجوء للتحكيم وذلك في القانون 08-09[1].

إن المشرع الجزائري أجاز اللجوء للتحكيم لحل المنازعات المختلفة وذلك من خلال القانون 08-09 في عدة مواد نذكرها بالتولي :

ومن خلال نص المادة **975** « لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية »، نص المادة يفيد بأنه لا يجوز للأشخاص المذكورة في المادة 800 اللجوء إلى أي تحكيم إلا بتوافر الشروط الآتية:[2]

- أن تكون هناك اتفاقية دولية.
- أن تكون الدولة الجزائرية طرفا فيها، وصادقت عليها.

1 القـانون رقـم 08/09 ، يتضـمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية – مرجع سابق.

2 د.سائح سنقوقة- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج2-دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع-عين ميلة الجزائر سنة 2011- ص 1166.

- أن تكون الحالة المراد إجراء التحكيم بشأنها، من الصفقات العمومية.

وبالرجوع إلى المادة 800 من القانون 08-09، نجدها تتحدث عن الأشخاص العامة، على التوالي: الدولة، الولاية، البلدية، إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ومن نص المادة **1006**[1] :

« يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها .

لا جوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ماعدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية».

المشرع أجاز التحكيم، فيمكن لأي شخص اللجوء إليه، فقط يتعين عليه مراعاة الحقوق التي يمكن أن يلجا فيها للتحكيم والتي له مطلق الحرية في التصرف فيها.غير أنه استبعد جواز التحكيم في المسائل ذات الصلة بالنظام العام، وبحالة الأشخاص أو أهليتهم، وحصر للأشخاص المعنوية العامة جواز التحكيم إلا إذا كان النزاع متعلق بالعلاقات الاقتصادية الدولية، و في إطار الصفقات العمومية.

وحدد المشرع الجزائري مفهوم التحكيم الدولي في المادة **1039**[2] التي تنص على: «يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل» بمعنى إن التحكيم الدولي تم حصره في المجال الاقتصادي

[1] مادة من القانون 08-09 – مرجع سابق.

[2] مادة من القانون 08-09 – مرجع سابق.

دون غيره، وهنا الصفة التجارية تبدو واضحة لأنها متميزة عن مفهوم التحكيم في القانون الخاص فهذه الصفة تلازم أعمال الدولة التجارية، و اشترط في التحكيم التجاري الدولي شرطين هما أن يكون دوليا، وأن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.

و نصت المادة **24** من قانون الاستثمار الجديد 16-09[1] المؤرخ في 03 أوت 2016 على إمكانية اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار، وذلك حرصا من الدولة الجزائرية على جذب الاستثمارات الأجنبية فقد أقرت التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار، كما قام أيضا بإخراج المنازعات الخاصة بالاستثمار الدولي من اختصاص المحاكم الوطنية وتكريس التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتسويتها، خاصة وأن أحكام التحكيم الدولي الواردة في القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، مطابقة للمبادئ والقواعد المعمول بها على مستوى مؤسسات وهيئات التحكيم الدولية.

وللتحكيم عدة خصائص ومزايا جعلته يعرف انتشارا واسعا على المستوى الدولي وحتى الوطني ويكتسب أيضا المكانة الأصلية الخاصة به وتتمثل في[2]:

. السرعة: تعد السرعة عاملا مميزا في التحكيم الدولي بحيث يمكن حل النزاع في مدة معقولة تحفظ مصالح الأطراف وتمكنهم من إيجاد الحل في أسرع وقت ممكن.

[1] قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 03 أوت 2016.

[2] نويوة هدى-التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون- المجلد 31 العدد03 – كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،1الجزائر سنة 2020- ص 244.

. عدم الثقة في قضاء الدولة والقانون الواجب التطبيق: على الرغم من ثقة المواطن في قضاء الدولة والقانون الواجب التطبيق على النزاع إلا أن أطراف التعامل الدولي دائمي التخوف من ذلك، إما لعدم ثقتهم في عدالة القضاة لانحيازهم للطرف الوطني أو لعدم مواكبة القانون لنوع المعاملة أو النزاع، زيادة على أن النزاع متعلق بصفقة عمومية أي بأموال عامة قد يدفع بالقاضي إلى تحقيق المصلحة العامة والحكم بما يحمي المال العام أكثر من تحقيق العدالة، الأمر الذي يجعل المتعاقد الأجنبي ينأى عن اللجوء إلى القضاء الوطني مفضلا آلية التحكيم الدولي.

. الطبيعة الاختيارية لحكم التحكيم: كما هو معلوم فالأصل في اللجوء إلى التحكيم هو مسألة اختيارية، إذ أن لإرادة الأطراف كامل الحرية في قبول اللجوء إلى التحكيم أو رفضه، كما هو الشأن في المنازعات الناشئة بمناسبة تنفيذ الصفقات العمومية الدولية، والتي يجوز للمصحة المتعاقدة والمتعامل معها الاتفاق بكل حرية على إمكانية عرض النزاع على التحكيم.

. السرية: يفضل أطراف المنازعات الحفاظ على سرية المعاملات بينهما وبالتالي المنازعات الناشئة عنها بعكس القضاء، حيث يتم التقاضي في المحاكم التي يرتادها عدد كبير من المتقاضين وأحياناً غير المتقاضين ما قد يضر بمصالح أطراف النزاع.

. استمرار العلاقة: يُفضل أطراف العلاقة التعاقدية اللجوء إلى الوسائل التي تحل منازعاتهم بطريقة أقرب إلى الود والتصالح لا إلى الفصل والقطع، كل ذلك حفاظاً على استمرار العلاقات والمعاملات القائمة أو المستقبلية على الرغم مما تكلفه بعض المنازعات من

أموال طائلة، وذلك بخلاف القضاء حتى ولو كان الحكم عادلاً فإن استمرار العلاقة قد يكون من المستحيل تحقيقه.[1]

الفرع الثاني : صور وأنواع التحكيم

أولا : صور التحكيم

يتخذ التحكيم إحدى الصور ثلاث: أولها صورة الشرط حيث يرد ضمن نصوص العقد الإداري الدولي ويتعهد بمقتضاه الطرفان قبل نشوء النزاع باللجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد يثور بينهم من منازعات مستقبلا بشأن هذا العقد.[2]

والصورة الثانية هي المشارطة وتكون في اتفاق منفصل عن العقد الأصلي، إذا عقدت تنفيذا لشرط تحكيم سبق الاتفاق عليه قبل النزاع وفي هذه الحالة تكون وظيفة مشارطة التحكيم استكمال العناصر اللازمة لإعمال هذا التحكيم والمسائل المتعلقة به من تحديد هيئة التحكيم وتعين النزاع الذي يطرح عليها والمسائل المتعلقة بالإجراءات ،أو بالقواعد الموضوعية التي تتخذ أساسا لحكم التحكيم.

وتتمثل الصورة الثالثة في شرط التحكيم بالإحالة، والفرض في هذه الصورة أن العقد الأصلي المبرم بين الأطراف لم يتضمن شرطا صريحا للتحكيم، وإنما اكتفت الأطراف بالإشارة أو الإحالة إلى عقد سابق بينهم، أو عقد نموذجي، أو وثيقة فيها شروط عامة معروفة في مجال التعامل بينهم وذلك لتكملة النقص أو سد الثغرات التي تعتري عقدهم

[1] نويوة هدى–التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون– مرجع سابق - ص 245.

[2] نويوة هدى–التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون– مرجع سابق- ص 244.

الأصلي، وكان العقد النموذجي أو تلك الشروط العامة تتضمن شرط التحكيم وفي هذه الحالة ينسحب أثر الشرط إلى العقد الأصلي بطريق التحكيم دون أن تستطيع الأطراف التنصل من ذلك بدعوى استقلال العقد الأصلي عن العقد أو الشروط العامة المحال إليها والمحتوية على شرط التحكيم.

ثانيا : أنواع التحكيم

لتحكيم أنواع متعددة بحسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فمن حيث مدى حرية الأطراف في اللجوء إليه من عدمه يمكن تقسيم التحكيم إلى تحكيم إجباري وتحكيم اختياري، ومن حيث مدى سلطة المحكمين في الفصل في النزاع المطروح عليهم يمكن تقسيم التحكيم إلى تحكيم بموجب القانون وتحكيم طبقا لقواعد العدل والإنصاف، ومن حيث كيفية إدارته يمكن تقسيم التحكيم إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي، ومن حيث النظام القانوني الذي ينتمي إليه يمكن تقسيم التحكيم إلى تحكيم داخلي وتحكيم دولي خاص وتحكيم دولي عام.[1]

وسنطرق للتحكيم من حيث إلزامية اللجوء إليه، وهو نوعان هما :

اولا: التحكيم الاختياري

ومن مميزات التحكيم الاختياري ما يلي:

– أن أساسه إرادة الخصوم واختيارهم، فهم وحدهم الذين يجوز لهم الاتفاق على التحكيم في نزاع معين أو في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين.

[1] نويوة هدى–التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون– مرجع سابق- ص 246.

– لم يحدد نوع المنازعات التي يجوز فيها للأفراد اللجوء إلى التحكيم، وإنما يشترط للجوء إليه أن لا يكون موضوعها متعلقا بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم، ونص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية والصفقات العمومية.

– الأصل أن الأطراف المتنازعـة من يحددون المحكمين وفي حالة عدم اتفاقهم عليهم أو امتناع أحدهم عن أداء المهمة التحكمية أو اعتزاله أو عزله أو رده أو قيام مانع حال دون ممارسته لمهامه، عينت المحكمة المختصة بناء على طلب أحد الخصوم.

– يصدر المحكم حكمه دون التقيد بإجراءات المرافعات عدا القواعد الأساسية في التقاضي، ويكون حكمه في الموضوع بمقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفوضا بالصلح فهنا لا يتقيد بهذه القواعد عدا ما يتعلق منها بالنظام العام.

ثانيا: التحكيم الإجباري

ويتخذ اتفاق التحكيم الإجباري إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى :يقوم المشرع بتحديد حالات معينة يمنع فيها اللجوء إلى قضاء لدولة صفة مطلقة، فلا يكون أمام الأطراف إلا اللجوء إلى التحكيم، وهذه الصورة نادرة الحدوث لأنها تخالف إعلانات الحقوق والدساتير، التي تنص على حق كل شخص في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتنص المادة 151من دستور 1996 المعدل والمتمم على:«الحق في لدفاع

معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية»[1].

الصورة الثانية : يشترط فيها المشرع لقبول الدعوى أمام القضاء ضرورة طرحها في البداية أمام هيئة التحكيم، وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لتخلف شرط من شروط قبول الدعوى.

فيما يتعلق بالتحكيم الإجباري يرى البعض بأنه ليس تحكيما بالمعنى الفني الدقيق للتحكيم، لتخلف عنصر في التحكيم وهو إرادة أطراف النزاع، ومن ثم فالتحكيم الإجباري ليس له من التحكيم غير الاسم ومن ثم فهو شكل من أشكال القضاء العام، وذهب اتجاه آخر إلى أن التحكيم يدخل في نطاق التحكيم بمعناه الفني ودون أي تحفظ، ونرى أن السبب الكامن وراء هذا الاختلاف هو الاختلاف في تكييف الطبيعة القانونية للتحكيم

المطلب الثاني : شروط التحكيم لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

إن اتفاق التحكيم ما هو إلاَ عقد يرتب على عاتق طرفيه التزامات متبادلة بالتالي وجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية، والشروط الموضوعية اللاَزمة لصحته، لأن اتفاق التحكيم سيؤدي لسلب الاختصاص من قضاء الدولة، وجعل القضاء الخاص المتمثل في التحكيم هو المختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ وتكون متعلقة بهذا العقد وسنتطرق للشروط الشكلية (فرع أول) و الشروط الموضوعية (فرع ثاني).

[1] دستور 1996المعدل بالقانون رقم 03/02المؤرخ في 10أفريل 2002،ج ر عدد 25، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

الفرع الأول : الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في اتفاق التحكيم بضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، حيث يعد اتفاق التحكيم صحيحا في إطار المبادئ العامة إذا أبرم حسب ما يتطلبه القانون المحلي، وهو في الغالب قانون مكان الابرام، أو القانون الذي يحكم الموضوع، أو قانون الموطن المشترك إذا اتحدا موطنا، أو قانون الجنسية المشتركة للمتعاقدين[1].

وطبقا لنص المادة 02 من اتفاقية نيويورك[2] أن : "تعترف كل دولة متعاقدة بالإنفاق المكتوب الذي يلتزم الأطراف بمقتضاه بأن يخضعوا كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم..."، وعرفت الفقرة الثانية من ذات المادة المقصود بإتفاق التحكيم بقولها :"ويقصد بالإتفاق المكتوب شرط التحكيم المدرج في العقد أو إتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الإتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات " ، ولقد إختلف الفقه في تفسير المادة السالفة ، فرأى البعض بأن الكتابة ركن لصحة إتفاق التحكيم وليست بالعنصر الخارجي المتطلب للإثبات فقط ، في حين رأى البعض الآخر بأن الكتابة وفقا لهذه الإتفاقية تعد شرط صحة وليست شرط إثبات[3].

وطبقا لأحكام القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع

---

[1] د.كاوه عمر محمد-التحكيم في منازعات العقود النفطية-منشورات زين الحقوقية-بيروت لبنان سنة2015،ص48-49.

[2] إتفاقية نيويورك لسنة 1958المتضمنة الإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية ، المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم 233/88المؤرخ في 05نوفمبر ، 1988ج ر عدد 4.

[3] منير عباس- مذكرة تخرج لشهادة الماستر بعنوان التحكيم في العقود الإدارية الدولية – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة- سنة 2013-2014- ص 51.

الجزائري نص صراحة على أن يكون إتفاق التحكيم مكتوبا، سواء في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها[1].

وأيضا من الشروط الشكلية التي تجدر الإشارة إليها هي تعيين المحكمين بعدد فردي، فطبقا للقانون 08-09، في نص المادة 1008 الفقرة 2: « يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم» فقد أكد على العدد الفردي أيضا لحل النزاعات من خلال نص المادة 1017 : «تشكل محكمة التحكيم من حكم أو عدة محكمين بعدد فردي».

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية

لابد لصحة اتفاق التحكيم أن تكون الشروط الموضوعية متوفرة وتتمثل هذه الشروط في ضرورة توافر التراضي الصحيح وأن يكون التراضي محل ممكن ومشروع، وان يستند إلى سبب مشروع ونعرض هذه الشروط كما يلي:

أولا: التراضي الصحيح

يعد التراضي أول شرط موضوعي لصحة اتفاق التحكيم ويعني تطابق إرادتين واتجاههما إلى ترتيب آثار قانونية تبعا لمضمون الاتفاق، فلا بد أن يطابق الإيجاب قبولا ويتلاقيان على اختيار التحكيم اختيارا حرا كوسيلة لحسم المنازعات التي تثور بشأن العلاقة الأصلية بين طرفي العقد،فيجب أن تتقابل إرادة طرفي الاتفاق على اتخاذ التحكيم وسيلة لفض النزاع

[1] المواد : 1040 ، 1012، 1008 من القانون ، 09/08 المؤرخ في 25 فبراير ، 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 ، مؤرخة 23/04/2008.

الناشئ أو الذي سينشأ بينهما، وإذا تعلق الأمر بشرط التحكيم، سيكون مدار الأمر على التحقيق من تطابق إرادة الأطراف بشأن شرط التحكيم كأحد شروط العقد، بمشارطة التحكيم، فسيكون التحكيم هو محل هذا الاتفاق، وليس مجرد بند أو شرط في العقد، أو العلاقة القانونية الأصلية.[1]

وقد ذهب بعض الفقه إلى التوسع في مفهوم الرضا ، وذلك انطلاقا من أن التحكيم ليس بالضرورة أن ينشأ من عقد خاص بين الطرفين ، وإنما يمكن أن ينشأ عن طريق وجود اتفاقية دولية بين الطرفين أو متعددة الأطراف تتعلق بحماية الاستثمار، وفيها بند ينص على إحالة خلافات الإستثمار إلى التحكيم فالاستثمار بمثابة إيجاب من الدولة يتضمن موافقتها في أي نزاع متعلق به، فإذا ما لجأ المستثمر الأجنبي إلى التحكيم وفقا لهذه الإتفاقية فهنا يكون تلاق بين الإيجاب والقبول.[2]

غير أن جانب من الفقه يرى أن إتفاق التحكيم في هذه الحالة يكون معدوما ، لأنه إذا كانت الدولة قد قبلت في إتفاقية حماية الإستثمار بالتحكيم ، فإن هذا التحكيم لا يوضع موضع التنفيذ إلاَ بالإتفاق عليه ، ويبقى التحكيم معطلا في غياب العقد التحكيمي ، وهذا ما تؤيده أيضا مقدمة إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في 18 مارس 1965، والتي تتضمن قواعد تؤكد الحاجة إلى وجود عقد تحكيمي حيث تشير مقدمة الاتفاقية [3]:« تقديرا لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية

[1] د.كاوه عمر محمد–التحكيم في منازعات العقود النفطية– مرجع سابق – ص 44–45.

[2] علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد ، مرجع سابق ، ص 272.

[3] منير عباس– مذكرة تخرج لشهادة الماستر بعنوان التحكيم في العقود الإدارية الدولية – مرجع سابق– ص 55.

الإقتصادية ولأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية في هذا المجال ونظرا إلى أنه من الممكن أن تنشب منازعات متعلقة بهذه الاستثمارات من وقت لآخر بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى المتعاقدة ، مع التسليم بأن هذه المنازعات يمكن حلها بالطرق القانونية الوطنية إلاّ أنه من الأفضل أن يتم تسويتها عن طريق أداة دولية خاصة لهذا الغرض ومن هذه الأداة التحكيم ، وتستطيع الدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى أن يطرحوا ما نشب بينهم من منازعات على قضاء التحكيم إذا ما أرادوا ذلك ولا بد من توافر رضا الطرفين المشترك على عرض هذه المنازعات على قضاء التحكيم مع ملاحظة أن الدول الموقعة على هذه الاتفاقية لا تعتبر بمجرد التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها ملزمة بعرض أي نزاع على التحكيم» .[1]

ثانيا: محل ممكن ومشروع

ويعني أن يكون النزاع قابل لتسوية بطريق التحكيم، حيث يقصد بمحل اتفاق التحكيم، موضوع المنازعات التي يشملها اتفاق التحكيم والتي ينص على حلها بطريق التحكيم، وفي بعض الأحيان لا يتضمن الاتفاق الإشارة إلى النزاع في موضوع معين، كأن "يقال إن جميع المنازعات التي ستنشأ عن تنفيذ العقد، يصار إلى حلها بالتحكيم"، هذا في حال وضع شرط التحكيم في العقد، أما في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط فاتفاق التحكيم يتم بعد نشوء الخلاف أو النزاع، وفي هذه الحالة يكون موضوع النزاع معروفا، ويمكن تحديده بدقة.[2]

[1] منير عباس– مذكرة تخرج لشهادة الماستر بعنوان التحكيم في العقود الإدارية الدولية – مرجع سابق– ص 55–56.

[2] د.كاوه عمر محمد–التحكيم في منازعات العقود النفطية– مرجع سابق – ص 46.

ومحل إتفاق التحكيم هو موضوع النزاع ، ويشترط القانون في محل العقد أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، وإلاَ وقع إتفاق التحكيم باطلا، والحكمة من عدم جواز الاتفاق على التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام كون هذه المسائل خاضعة لرقابة السلطة العامة وإشرافها التي يعنيها أن تسري عليها قواعد محددة وهو الأمر الذي لا يتحقق في حالة اللجوء للتحكيم بصدد هذه المسائل.[1]

وباعتبار أن فكرة النظام العام تختلف من دولة إلى أخرى رفض مؤتمر الأمم المتحدة الذي وضع إتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية تحديد المسائل التي يجوز التحكيم فيها ، ولهذا يأخذ قضاء التحكيم بفكرة النظام العام الدولي ، فالمحكمون مكلفون بحماية المصالح العليا في المجتمع الدولي ، ومتى كان إتفاق التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي فقد رأت بعض أحكام التحكيم ببطلان إتفاق التحكيم ومن ثم عدم إختصاص محكمة التحكيم بنظر النزاع.

ثالثا: الأهلية

ومن المعلوم يلزم أن تتوفر الأهلية لدى الأطراف وهي أهلية التصرف في الحق، حيث كما يصح للأشخاص الطبعين الاتفاق على التحكيم، كذالك يصح للأشخاص الاعتبارية كالشركات سواء أكانت مدنية أم تجارية عامة أو خاصة أو الهيئات أو المؤسسات العامة.[2]

ولا يصح اتفاق التحكيم إلاَ إذا كان تعبيرا عن إرادة حرة لطرفيه، فإنه يتعين أن يكون أطرفه

[1] منير عباس– مذكرة تخرج لشهادة الماستر بعنوان التحكيم في العقود الإدارية الدولية – مرجع سابق– ص 57.

[2] د.كاوه عمر محمد–التحكيم في منازعات العقود النفطية– مرجع سابق – ص 45.

سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ممن يملكون حق التصرف في حقوقهم، وقد نصت المادة 1006 فقرة1 من القانون08-09،التي تنص: "يمكن لكل شخص اللجوء للتحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها[1]."

وقد أخذت معاهدتي نيويورك والقانون النموذجي للتحكيم الدولي أن يكون موقّع العقد متمتعا بالأهلية من أجل تنفيذ الحكم التحكيمي، و إلاَ كان الحكم التحكيمي قابلا للإبطال.

ومن أهم المشاكل التي أثارها إتفاق التحكيم في العقود الإدارية الدولية هو أهلية الدولة وقدرتها على إبرام إتفاق التحكيم، وإن كان المشرع الجزائري قد نص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم في مثل هذه العقود، إلاّ أن بعض التشريعات لم تنص صراحة على ذلك، ولذلك ذهب بعض الفقه للقول بأن الدولة تتمتع بالأهلية لإبرام إتفاق التحكيم وأرجعوا ذلك لقيام الدولة بإدارة مشروعات إقتصادية عملاقة ومؤسسات كبيرة ذات نفع عام فإذا كانت تفتقر إلى الأهلية لما كانت لها القدرة على إدارتها، فالواقع يثبت تمتع الدولة بالأهلية الكاملة في إدارتها لأموالها العامة والخاصة، وهو ما يعطيها الحرية التعاقدية في إبرام اتفاقيات التحكيم المتعلقة بتلك الأموال وتكون هذه الأخيرة صحيحة، و استندوا في ذلك لكونه تصرف قانوني غير مخالف للنظام العام الدولي، وهو المرجع الذي ينبغي الإستناد إليه للحكم بصحة أو بطلان إتفاق التحكيم.[2]

[1] منير عباس– مذكرة تخرج لشهادة الماستر بعنوان التحكيم في العقود الإدارية الدولية – مرجع سابق– ص 59.

[2] منير عباس– مذكرة تخرج لشهادة الماستر بعنوان التحكيم في العقود الإدارية الدولية – مرجع سابق– ص 59.

رابعا: السبب المشروع

يعد هذا الشرط جديد الطرح وهو ضروري ولازم لتكوين اتفاق التحكيم أسوة بأي عقد آخر، فاتفاق الأطراف على التحكيم يجد سببه في إرادة الأطراف استبعاد طرح النزاع على القضاء وتفويض الأمر للمحكمين، وهذا سبب مشروع دائما، ولا تتصور عدم مشروعيته إلا إذا ثبت أن المقصود بالتحكيم التهرب من أحكام القانون الذي كان سيطبق، في حال طرح النزاع على القضاء نظرا لوجود قيود أو إلتزامات معينة يرغب الأطراف في التخلص منها، وبالتالي نكون امام حالة من الغش نحو القانون فيكون التحكيم وسيلة غير مشروعة يراد بها الاستفادة من حرية الأطراف وحرية المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق.[1]

ولكون التحكيم طريق استثنائي لحل المنازعات فلا بد أن يكون السبب مشروع لتحقيق الهدف المرجو منه، ولا يكون وسيلة للتهرب من الخضوع لأحكام القضاء، ويختلف هذا الشرط عن شرط المحل في كون شرط السبب غير المشروع هو سبب لجوء الأطراف للتحكيم بطريقة مشروعة، وشرط المحل هو يخص مشروعية الموضوع المراد تسويته بالتحكيم، هذا الشرط تبنى في الدراسات الحديثة لتنوع وحساسية العقود الإدارية الدولية، وخاصة العقود البترولية.

المبحث الثاني : الخصومة التحكيمية لمنازعات العقود الادارية الدولية

إن الخصومة التحكمية المتعلقة بالعقود الإدارية الدولية وضع لها المشرع من خلال القانون 08-09، مجموعة من الإجراءات، و تبدأ إجراءات التحكيم عند وقوع خلاف بين أطراف

[1] د.كاوه عمر محمد-التحكيم في منازعات العقود النفطية- مرجع سابق – ص 48.

اتفاق التحكيم، حيث يبدأ أحد الأطراف في إعلان رغبته في تحريك إجراءات الخصومة التحكيمية والتي حتما تبدأ بتوجيه طلب التحكيم، ثم انعقاد جلسات التحكيم وتبادل المذكرات والمسندات عن طريق هيئة التحكيم، وسيتم الدراسة في هذا المبحث لإجراءات التحكيم إجراءات التحكيم لحل منازعات العقود الإدارية الدولية (مطلب أول) الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه لحل منازعات العقود الإدارية الدولية (مطلب ثاني)

المطلب الأول : إجراءات التحكيم لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

إن إجراءات التحكيم هي مجموعة القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم منذ تشكيلها حتى إصدار حكم التحكيم بشأن النزاع، وبعبارة أخرى هي القواعد الإجرائية التي تحكم سير الخصومة أمام المحكمين، فمن خلال هذا المطلب نبين القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم (فرع أول) و مكان التحكيم في الدعوى التحكيمية (فرع ثاني).

الفرع الأول : القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

الأصل أن الأطراف لهما الحق في الاتفاق على القانون الإجرائي أو القواعد الإجرائية واجبة التطبيق على الدعوى التحكيمية، وهذا الحق مستمد من الطبيعة الاتفاقية للتحكيم كطريق استثنائي بديل لحل المنازعات، وتوجد عدة إمكانيات متاحة أمام الأطراف عند اختيار إجراءات التحكيم، فقد يتولى الأطراف بأنفسهم وضع هذه الإجراءات، وقد يتفقون على ترك هذه المهمة لهيئة التحكيم بالنيابة عنهم، قد يتفقون على إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون وطني معين، وقد يتفقون على إتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة مركز دائم للتحكيم، ومن الثابت أن مجرد الاتفاق على إسناد التحكيم إلى

مركز دائم يعنى ضمنيا الاتفاق على إتباع لائحة هذا المركز بما يشمل عليه من قواعد تتعلق بالإجراءات.[1]

أولا: تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم عند اتفاق بين الأطراف

أخذ المشرع الجزائري بالاتجاهات الحديثة التي تعلي من شأن سلطان الإرادة، ولم يتعرض بوجه صريح إلى مجال تطبيق القانون الجزائري المتعلق بالتحكيم في المكان. وإنما يمكن أن نستنتج من بعض أحكامه أنه اقتدى بالتوجيهات العالمية.

ويعتبر قانون الإرادة في ظل المادة 1050 من القانون 08-09، في القسم الثاني منه وفي تنظيم التحكيم الدولي، أنه هو القاعدة الاساسية في تطبيق القانون المختار من قبل أطراف العقد الإداري الدولي على المنازعات التي يثور بصددها هذا النوع من العقود أمام هيئات التحكيم حيث نصت على انه « تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي يختاره الأطراف ....».[2]

ففي التحكيم الدولي وحسب المادة 1043 من القانون 08-09، التي تنص على « يمكن أن تضبط اتفاقية للتحكيم، الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات، إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف

[1] ليلى، لمعيني محمد- القانون الواجب التطبيق على المنازعة التحكيمية في العقود الإدارية الدولية، مجلة المفكر ،المجلد 16 العدد 01 -2021 جامعة بسكرة الجزائر ص 88

[2] جغروري ليلى، لمعيني محمد- القانون الواجب التطبيق على المنازعة التحكيمية في العقود الإدارية الدولية، مجلة المفكر ،المجلد 16 العدد 01 -2021 جامعة بسكرة الجزائر ص 91.

في اتفاقية التحكيم »، وتجدر الملاحظة أن المشرع على غرار التشريعات الأخرى قد منح الأطراف الحق في اختيار القانون الإجرائي الواجب التطبيق في النزاع.

ثانيا: تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم عند عدم الاتفاق بين الأطراف

إن مشكلة تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق تظهر بوضوح عند عدم اتفاق الأطراف فيما بينهم على الإجراءات الواجبة التطبيق في مجال التحكيم. ولقد اختلف موقف القانون المقارن ولوائح مراكز التحكيم حول هذه النقطة، فهناك من اتجه إلى ترجيح اللجوء إلى قانون مقر التحكيم كضابط احتياطي وهناك اتجاه آخر يفضل إعطاء هيئة التحكيم كامل السلطة لتحديد إجراءات التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة.

أ- تحديد إجراءات التحكيم من محكمة التحكيم مباشرة

الأصل أن الأطراف لهم الحرية في تحديد الإجراءات الواجب تطبيقها من قبل هيئة التحكيم لكن في كثير من الأحيان يسكت الأطراف (في اتفاق التحكيم) عند ذكر الإجراءات إما سهوا، وإما عمدا تاركين الأمر لمحكمة التحكيم، في هذه الحالة على هيئة التحكيم تحديد الإجراءات الضرورية لسير عملية التحكيم، على أن تكون هذه الإجراءات ملائمة وفعالة تساعد على إنهاء الخصومة بكيفية طبيعية. وتعمل على حماية مصالح الأطراف، دون إهمال النظام العام.[1]

[1] جغروري ليلى، لمعيني محمد- القانون الواجب التطبيق على المنازعة التحكيمية في العقود الإدارية الدولية، مجلة المفكر ،المجلد 16 العدد 01 -2021 جامعة بسكرة الجزائر ص 93.

المشـرع الجزائـري عـالج هـذه النقطـة في المـادة 1043 الفقرة الثانية من القانون 08-09، والتي نصت على أنه « إذا لم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولي محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند لحاجة مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام التحكيم»، والملاحظ من نص هذه لمـادة أن المشـرع الجزائري ابتعد عن مقر التحكيم لتحديد إجراءات التحكيم ومال إلى الاتجـاه الـذي أعطـى هيئـة التحكيم كامل السلطة في تحديد هذه الإجـراءات،أي أن محكمـة التحكيم تقوم بتحديد إجراءات التحكيم مباشـرة، أو من قبـل هيئـة التحكيم لكن بالإسناد إلى قانون أو نظام تحكيم معين.[1]

ويكون القاضي غير مختص طبقا للمادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموضوع النزاع إذا كانت الخصـومة التحكيمية قائمة أو إذا تمسك أحد الأطراف بوجود اتفاقية تحكيم حول النزاع أما بالنسبة للخصومة التحكيمية فتخضع للآجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك ويمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام التحكيم كما يمكن إخضـاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف[2].

ب- تحديد الإجراءات من قبل هيئة التحكيم بالإسناد إلى قانون أو نظام تحكيم معين:

لهيئة التحكيم عندما تتولى مهمة تحديد إجراءات التحكيم لعدم الاتفاق بين الأطراف على تنظيم المسائل الإجرائية، ذات الحرية أو الإمكانيات التي كانت متاحة للخصوم في هذا

[1] جغروري ليلى، لمعيني محمد، القانون الواجب التطبيق على المنازعة التحكيمية في العقود الإدارية الدولية، مرجع سابق ص 94.

[2]

الشأن، منها القيام بوضع القواعد الإجرائية التي تراها مناسبة للظروف النزاع بنفسها، في كل مسألة من المسائل الإجرائية التي تصادفها مسيرة التحكيم أو تنظمها جملة عند اتصالها بالنزاع، أو أن تقرر إتباع النظام الإجرائي المعتمد في لائحة منظمة أو مركز من مراكز التحكيم الدائمة، أو أن تقرر إتباع الإجراءات النافذة في قانون إجرائي لدولة معينة.[1]

وبحسب نص المادة 1042 من القانون 08-09، فإن نص المادة يثير احتمالية كون اتفاقية التحكيم لم تحدد الجهة المختصة بتولي إجراءات التحكيم، فإن الجهة المختصة هي تلك التي تقع في دائرة اختصاصها: مكان إبرام العقد، ومكان تنفيذه[2]، والمشرع هنا حدد الجهة المختصة بتولي إجراءات التحكيم، بمعنى أن أطراف النزاع الساعين إلى معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات الجانبية المتعلقة بمسألة الاختصاص، متى سهت الاتفاقية المبرمة بينهم عن تحديد الجهة المعنية بالاختصاص، الذين عليهم أن يعلموا بأن الجهة المختصة هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تلك التي سيتم التنفيذ في دائرة اختصاصها .

الفرع الثاني : مكان التحكيم في الدعوى التحكيمية

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مكان وطبيعة المحكمة التحكيمية التي بدورها تبدأ من اختيار المحكّم والاتفاق على الشروط الواجب توافرها فيها، من كفاءات ومؤهلات تماشيا

[1] جغروري ليلى، لمعيني محمد- القانون الواجب التطبيق على المنازعة التحكيمية في العقود الإدارية الدولية، مرجع سابق- ص 95.

[2] د.سائح سنقوقة- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج2-دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع-عين ميلة الجزائر سنة 2011- ص1222.

وطبيعة النزاع، وطريقة تبادل العرائض والمذكرات واللغة الواجب استعمالها والآجال القانونية لكل إجراء...الخ، وهي إجراءات أساسية وجوهرية في الدعوى التحكيمية، فلهذه المسائل لم يقم المشرع بالتقنين لها، رغم أهميتها ، واكتفى بما وقع عليها من اتفاقيات إقليمية وثنائية ودولية، خاصة بفض المنازعات الأجنبية.

من أجل ذلك جاءت قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة UNCITRAL[1] بأحكام مرنة يتحدد بمقتضاها مكان التحكيم وفقا للاعتبارات السابقة، فقد نصت المادة 16 من هذه القواعد على أنها إذا لم يتفق الطرفان على مكان التحكيم تولت محكمة التحكيم تحديد هذا المكان مع مراعاة ظروف التحكيم (les circonstances d'arbitrage)، وذلك في الفقرة الأولى من المادة، ويجوز لهذه لمحكمة تحديد مكان التحكيم في الدولة التي يوافق عليها الطرفان، كما يجوز لها سماع الشهود وعقد جلسات الاستماع المستشارين والخبراء في أي مكان تراه مناسبا مع مراعاة ظروف التحكيم، (في الفقرة الثانية)، ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان تراه مناسب وذلك بشرط إعلام الطرفين بذلك قبل عقد هذه الجلسات بوقت مناسب يكفي حضورهم أو تمثيلهم في هذه الإجراءات(في الفقرة ثالثة)، ويجب إصدار حكم التحكيم في مكان التحكيم وكان هذا في الفقرة الرابعة من نص المادة المذكورة.[2]

وبالتالي لا توجد صلة حتمية بين بلد مقر مؤسسة التحكيم الدائمة ومكان التحكيم، إذ يجوز للطرفين الاتفاق على أن يجري التحكيم في أي بلد آخر من بلدان العالم، فإذا لم يتفق

---

[1] مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام 1998.

[2] أوسهلة عبد الرحيم– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس–سنة 2016/2015–ص 191.

الطرفان على مكان التحكيم فإن تحديده لا يكون عن طريق محكمة التحكيم ذاتها وإنما يكون متفق عليه في العقد، أو ما يرد في الاتفاقية الدولية المتعاقد فيها لجنسية طرفي النزاع،أو يكون عن طريق مؤسسة التحكيم الدائمة بما لها من سلطة تنظيمية أو إدارية، وغالبا ما تختار البلد الذي يقيم فيها المحكم مكانا للتحكم، الأمر الذي يتصوّر منه، أن يكون هذا البلد غير البلد الذي ينتمي إليه الطرفان.

أمّا لغة التحكيم فمكمن أهميتها راجع لأحد امتيازات اللجوء للتحكيم وهو تبسيط الإجراءات وتقليص المصاريف، فإن كان النزاع بين خصمين عربيين مثلا فإن إرادتهما ستتفق على استعمال اللغة العربية حتما، تسهيلا لفهم الوثائق والعقد الأصلي المبرم بينهما، واتفاقية التحكيم أيضا، وهو ما سيجنب الطرفين مصاريف إضافية للترجمة وغيرها.[1]

أمّا المشرع الجزائري فسكت عن هذا الأمر ولم يوجب أن يقدم الحكم التحكيمي مع الترجمة إلى اللغة الرسمية أي اللغة العربية أو أي لغة أخرى، متى كان هذا الحكم غير صادر باللغة العربية، فمن نص المادة 1052[2] التي تنص على: « يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها»، بمعنى أن حكم التحكيم، يتعين أن يثبت من طرف صاحب المصلحة فيه، وذلك بتقديم أصل الحكم، مرفق بنسخة من اتفاقية التحكيم، ولم يذكر المشرع تفاصيل تخص وثيقة حكم التحكيم، فيما يخص اللغة المطلوبة فيه أو ترجمته.

---

[1] أوسهلة عبد الرحيم– أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر– كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس–سنة 2016/2015–ص 188–189.

[2] المادة من قـانون رقـم 08/09 ، المتضـمن قانون لإجراءات المدنية والإدارية– مرجع سابق.

إن المشرع الجزائري أسند بعض الإجراءات التي تخص التحكيم ومنازعات العقود الإدارية الدولية فيما من بنود اتفاقيات دولية، قامت الجزائر بالاشتراك فيها، وأهمها كما يلي :

اتفاقية نيويورك لسنة 1958 (New York Convention on the Recognition):

تعد اتفاقية نيويورك من أهم اتفاقية فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي، وتعود أسباب وضعها إلى الرغبة في البحث عن وضع قواعد قانونية دولية تسهل الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وجاءت المبادرة من غرفة التجارة الدولية 1953 عندما قدمت مشروعا لاتفاقية تتضمن قواعد جديدة لتنفيذ أحكام التحكيم الدولية، تم وضع مشروع اتفاقية حول الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وعرض المشروع للمناقشة في مؤتمر للأمم المتحدة انعقد في مقرها بنيويورك في الفترة من 30 ماي إلي 10 جوان 1958، وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول منذ 4 سبتمبر 1959، ويعتبر بعض الباحثين أن هذه الاتفاقية قد أحدثت ثورة فيما يتعلق بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية حيث لا قيمة القرار التحكيم إذا لم يتمكن من صدر القرار لمصلحته من تنفيذه، واعتبارا من 1 يناير 2015 صادق على الاتفاقية 154 دولة منها 15 دولة عربية، ومن الدول العربية التي انضمت إليها الأردن، مصر، سوريا، البحرين، تونس، **الجزائر**، جيبوتي، الكويت، المغرب، السعودية، ولبنان، وتتألف اتفاقية نيويورك من ستة عشرة مادة.[1]

[1] الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم(IAMA) وموقعها الرسمي: info@iamaeg.net

الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدولة وبين رعايا الدول الأخرى (اتفاقيه واشنطن 1965- الأكسيد)

نظرا للنجاح اللافت الذي حققه التحكيم كألية لفض منازعات التجارة الدولية؛ اخذ البنك الدولي للإنشاء والتعمير على عاتقة مهمة إعداد اتفاقيات دولية أطلق عليها (الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدولة وبين رعايا الدول الأخرى) ، يسميها البعض مجازا اتفاقية واشنطن لمنازعات الاستثمار، والمبرمة في مدينة واشنطن بتاريخ 8 مارس 1965، ودخلت حيز النفاذ في 14 أكتوبر 1966، وقد وقع على اتفاقية واشنطن حتى يناير 2013 عدد 158 دولة، منها 147 دولة هي التي أودعت وثائق التصديق على الاتفاقية، بينهم 14 دولة عربية، وهم **الجزائر**، البحرين، مصر، الأردن، الكويت، لبنان، المغرب، سلطنة عمان، السعودية، السودان، سوريا، تونس، الإمارات، اليمن.

تنقسم اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار إلى 10 الفصول و75 مادة[1]، تهدف إلى:

1. طمأنة المستثمرين الأجانب وتشجيعهم على الاستثمار في دول العالم الثالث، بما يضمن تسوية المنازعات الناشئة عن هذا الاستثمار من خلال فض المنازعات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي وبين الدولة المستثمر فيها المال الطرف في الاتفاقية، ويكون ذلك بطريق التحكيم والمصالحة وتطبق هيئة التحكيم القواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية.

[1] الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم(IAMA) وموقعها الرسمي: info@iamaeg.net.

2. إيجاد القواعد القانونية الموحدة التي تهدف إلى تبسيط إجراءات التوفق والاستعانة بشخصيات مستقلة لها طابع قضائي تقوم بمهمتها طبقا لقواعد محددة تقبلها الأطراف المعنية.

3. إيجاد الجو المناسب والمشجع لرأس المال الأجنبي في مجالات التنمية الاقتصادية وذلك عن طريق إيجاد توازن بين مصالح المستثمرين ومصالح الدول التي يتم فيها الاستثمار.

وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

(The International Center for Settlement of Investment Disputes)

ويشار إليه اختصارا(ICSID) ، ويمتد الاختصاص القانوني للمركز إلى أيه خلافات قانونية تنشا مباشرة عن الاستثمار –أيا كان نوعه– بين دولة متعاقدة، بشرط موافقة طرفي النزاع كتابة على تقديمها للمركز. ولا يحق لأي من الطرفين الانسحاب من هذه الموافقة دون قبول الطرف الأخر، وعلى هذا الأساس فان مجرد انضمام الدولة إلي اتفاقية واشنطن لا يعني قبولها لتسوية المنازعات أمام الأكسيد بشكل تلقائي، وإنما يلزم موافقتها على ذلك[1].

الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية هي اتفاقية أقرت في 26 نوفمبر 1980 في إطار جامعة الدول العربية أثناء القمة التي عقدت في عمان[2]. وقد

[1] الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم(IAMA) وموقعها الرسمي: info@iamaeg.net.

[2] نفس المرجع السابق.

صادقت على الاتفاقية كل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية باستثناء الجزائر وجزر القمر. ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1981.

وتهدف الاتفاقية إلى توفير مناخ ملائم للاستثمار العربي والي تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية وتوظيفها داخل الدول العربية، فبالإضافة إلى الضمانات المالية، والقانونية والضريبية التي تمنحها الاتفاقية للمستثمر العربي، تعطي الاتفاقية ضمانات إضافية التي هي اللجوء للتحكيم؛ حيث وضعت الاتفاقية نظاما للتوفيق والتحكيم يطبق على الأطراف المتنازعين، ولكن التحكيم وفق هذا النظام ليس إلزاميا، وقد أفردت الاتفاقية العربية فصلا كاملا لموضوع تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها؛ حيث نصت المادة 25 على انه تتم تسوية تلك المنازعات عن طريق التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية، كما نصت المادة 26 على أن يكون التحكيم والتوفيق وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية[1].

تم إنشاء محكمة الاستثمار العربية عام 1985، تختص بالفصل في النزاعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو الناتجة منها، وأصدرت أول حكم لها عام 2004، كما صدر أول حكم تحكيمي بمقتضي الاتفاقية العربية في 22 مارس 2013.[2]

<u>اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الجزائر ودول المغرب العربي</u>

لقد أبرمت الجزائر معاهدة مع دول المغرب العربي تهدف إلى إقامة اتحاد المغرب العربي

[1] الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم(IAMA) وموقعها الرسمي: info@iamaeg.net.

[2] نفس المرجع السابق.

وبعد عام ونصف من دخول المعاهدة حيز النفاذ، فكرت هذه الدول في تعزيز هذا الاتحاد أكثر فتم إبرام اتفاقية تتعلق بالاستثمارات تطبيقا لنص م 02 الفقرة 03 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، ولقد تم توقيع هذه الاتفاقية في الجزائر بين خمسة دول وهي: الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب، موريتانيا، في 1990/07/23 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:90-420 المؤرخ في 1990/12/22، وقد عملت الدول المصادقة على هذه الاتفاقية على محاولة ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات كخطوة أولى تضمنها الفصل الأول من الاتفاقية تحت عنوان "تعاريف" مثلا الاستثمار: "هو استخدام رأس المال في أحد المجالات المسموح بها في بلدان اتحاد المغرب العربي"، وعرفت المستثمر بأنه المواطن الذي يملك رأس المال ويقوم باستثماره في أحد بلدان اتحاد المغرب العربي، والمواطن في مفهومها هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بجنسية إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.[1]

الاتفاق المبرم بين الجزائر والدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات

تم التوقيع على هذا الاتفاق في الجزائر بتاريخ 1999/01/25 وقد تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 2003/12/30[2]، ويهدف هذا الاتفاق إلى تكثيف التعاون الاقتصادي، وذلك من خلال توفير الشروط الملائمة لمستثمري أحد

[1] المرسوم الرئاسي رقم:90-420 المؤرخ في 1990/12/22-يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990-الجريدة الرسمية رقم:06-1991.

[2] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 2003/12/30، يتضمن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الوقعة في 30 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم: 02- 2004.

الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر بناء على معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المتبادلة، وتضمن الاتفاق 14 مادة، كما حدد عدة مفاهيم ومصطلحات خاصة بالاستثمار وقد وسع من مفهوم المستثمر حيث شمل كل من شركة أو مقاولة أعمال أو الحصص الاجتماعية أو الأشكال الأخرى للمساهمة في شركة أو مقاولة أو سندات في شركة.[1]

وجاء فيه جملة من المبادئ المعمول بها من الطرفين نذكر منها:

- يقبل كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه استثمارات الطرف المتعاقد الآخر وأن يقوم بتشجيعها ويقدم لها التسهيلات.
- أن تتمتع استثمارات كل طرف في كل الأوقات بالحماية والأمن على إقليم المتعاقد الآخر.
- لا يجوز لأي متعاقد أن يعرقل بإجراءات غير معقولة أو تمييزية استثمارات الطرف الآخر على إقليمه.
- يجب على كل طرفأن يحترم الالتزامات التي عقدها بخصوص استثمارات الطرف الآخر.

<u>الاتفاقية الجزائرية الكويتية للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.</u>

تم إبرام هذه الاتفاقية في 2001/09/30 بالكويت، وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 2003/10/23[2]، تضمنت افتتاحية الاتفاق على الغرض الذي يهدف إليه كلا الطرفين والمتمثل في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي فيما بينهما ويحتوي هذا الاتفاق على 14 مادة، وتضمن تحديد عدة مفاهيم لبعض المصطلحات فمثلا مصطلح مستثمر حسب الاتفاق يعني كل شخص طبيعي يحمل جنسية

[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 2003/12/30، يتضمن الترقية والحماية المتبادلة للإستثمارات الوقعة في 30 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم: 02- 2004.

[2] الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 2003/10/23، يتضمن التشجيع وحماية الاستثمارات- موقعة في 25 يناير 2003، الجريدة الرسمية رقم: 66- 2003.

الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه النافذة، كما يشمل أيضا حكومة ذلك الطرف المتعاقد وهيئاتها ومؤسساتها الحكومية، وأي شخص اعتباري أو كيان آخر تم تأسيسية بصورة قانونية بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد.[1]

وتضمن الاتفاق أيضا جملة من الالتزامات والمسؤوليات يتحملها كل طرف أهمها:

- أن يقبل كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه ونظمه النافذة استثمارات الطرف الآخر على إقليمه.
- أن يقبل كل طرف من الطرفين بمنح الأذونات والتراخيص للاستثمارات المقبولة بالقدر المسموح به وفقا للأسس والشروط المحددة بقوانينه.
- العمل على تسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل من الطرفين.
- العمل على تسهيل دخول وإقامة أو عمل الأشخاص الطبيعيين وكذا نقل البضائع.
- عدم اتخاذ أي إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالاستثمارات المتبادلة بين الطرفين.

المركز الدولي لتسوية لمنازعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI

لقد وافقت الجزائر على اتفاقية واشنطن المتضمنة إنشاء المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بموجب الأمر 95-04 المؤرخ في 1995/01/21 وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 95-346 المؤرخ في 1995/10/30[2]، وقد كرست الجزائر ذلك في قوانينها لاسيما الأمر 01-03 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي منح ضمانا قضائيا يتمثل في إمكانية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار

[1] الرئاسي رقم 03-370 المؤرخ في 2003/10/23، يتضمن التشجيع وحماية الاستثمارات- موقعة في 25 يناير 2003، الجريدة الرسمية رقم: 66- 2003.

[2] المرسوم الرئاسي رقم: 95-346 المؤرخ في: 30 أكتوبر1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار- الجريدة الرسمية رقم 66-1995.

بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

أنشئ المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار موجب اتفاقية واشنطن التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير في 18 مارس 1965 ويوجد مقره بمقر البنك أي بواشنطن. ويتمتع هذا المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأهلية التعاقد وأهلية التقاضي كما يتمتع أيضا بالحصانة على أراضي الدول المتعاقدة ليتمكن من تأدية وظائفه. وقد اصطلح على تسمية التحكيم الذي يقوم به، بالتحكيم المؤسساتي، ونظرا لفعاليته فإنه إلى غاية 30 جوان 2002 وصل عدد الدول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية إلى 150 دولة. يقوم المركز بمباشرة اختصاصه من خلال ثلاثة أجهزة رئيسية وهي: المجلس الإداري، الأمانة العامة، هيئة المحكمين.[1]

المطلب الثاني: الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه لحل منازعات العقود الإدارية الدولية

الفرع الأول: الحكم التحكيمي والاعتراف بأحكامه وتنفيذها

أولا: الحكم التحكيمي

أ- انتهاء الخصومة التحكيمية وآثار ذلك:

بعد الانتهاء من مرافعات الأطراف وتقديم أدلتهم وقيام محكمة التحكيم بالتحقيق المستوجب في القضية، تقوم بعد ذلك بغلق باب المرافعات لتحجز القضية للنظر فيها، لتنتهي المداولة من طرف محكمة التحكيم بصدور الحكم أو القرار التحكيمي الفاصل في النزاع المعروض عليها. وتفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي

[1] الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم(IAMA) وموقعها الرسمي: info@iamaeg.net.

غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة، ذلك أنه بإمكانها الفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة والإنصاف، ويترتب على انتهاء الخصومة التحكيمية صدور حكم التحكيم، وتتخلى محكمة التحكيم(المحكم) عن الدعوى بمجرد الفصل فيها، ولا يمكنها أن تعقد جلسات جديدة تحت أي مسمى عدا ما تعلق بتصحيح الأخطاء المادية في الأحكام وكذلك تفسيرها.[1]

ب- أحكام الحكم التحكيمي

- **كتابة حكم التحكيم:** تشترط معظم القوانين الوطنية والدولية أن يكون حكم التحكيم مكتوبا فعلى الصعيد الدولي تستوجب قواعد اليونسترال في مادتها (31) أن يصدر قرار التحكيم كتابة وأن يوقعا المحكم أو المحكمون أو أن يوقعا أغلبية أعضاء محكمة التحكيم مع وجوب ذكر سبب غياب أي توقيع، وهو نفس الأمر في القوانين الوطنية من ذلك القانون الجزائري الذي يستوجب تقديم أصل الحكم من أجل الحصول على الاعتراف بها والحصول على الصيغة التنفيذية[2].

-**توقيع الحكم :** يقتضي الأمر في إصدار حكم التحكيم أن يكون موقعا، فإذا كان حكم التحكيم فرديا فعلى المحكم الفرد أن يوقعه، أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة تشكيلة جماعية فيقتضي توقيعه من جميع المحكمين أو على الأقل الأغلبية مع ذكر سبب عدم

[1] نويوة هدى-التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون- المجلد 31 العدد03 - كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ،1الجزائر سنة 2020—ص251.

[2] نويوة هدى-التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون- مرجع سابق- ص 252.

توقيع باقي الأعضاء وفقا لما أوجبتها قواعد اليونسترال[1].

-**بيانات الحكم** : يقتضي حكم التحكيم الصادر بمناسبة الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذه أن يحتوي على جملة من البيانات الوجوبية، من بينها أسماء وألقاب المحكمين وبيانات الخصوم وتاريخ ومكان إصدار الحكم، ملخصا بدفوع وطلبات الأطراف وحيثيات القضية وعنصر مهم في البيانات وهو تسبيب الحكم، وأخيرا منطوق الحكم الذي يجب أن يكون واضحا ودقيقا حتى لا يطرح إشكالات تتعلق بتفسيره وما من شأنها تعطيلها عن التنفيذ[2]

ثانيا: الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها

إن الحكم ألتحكمي الدولي مثله مثل الحكم القضائي فإما أن يعمد الطرف الصادر الحكم ضده بتنفيذ الحكم طواعية، أو يتم اللجوء إلى إلزامه بتنفيذه جبرا وفقا لطرق التنفيذ المنصوص عليها سلفا في القانون. كما أن أحكام التحكيم الدولي على خلاف أحكام التحكيم الداخلي لا تنفذ مباشرة ولا تحوز على الصيغة التنفيذية للحكم بصفة تلقائية، إنما يجب على طالب التنفيذ قبل الحصول على الاعتراف بهذا الحكم كخطوة أولى ثم تليها مرحلة التنفيذ.

1. الاعتراف بالحكم التحكيمي

الاعتراف يعني إقرار القضاء الرسمي في الدولة بأن الحكم التحكيمي قد صدر عن هيئة التحكيم صحيحا من حيث الشكل والموضوع، ومن ثم السماح له بالدخول في النظام القانوني لدولة القاضي لكونه جاء مطابقا لقواعدها. وطبقا لأحكام المادة 1051 من قانون الإجراءات

[1] قواعد اليونسترال متاحة على الموقع www.uncitra.org.

[2] نويوة هدى–التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون– مرجع سابق– ص 252.

المدنية والإدارية يتم الاعتراف بحكم التحكيم الدولي إذا تحقق شرطان أساسيان هما:

– إذا أثبت من تمسك بهذا الحكم وجوده وذلك عن طريق تقديم أصل الحكم مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ، وتكون لغة تحريرها باللغة العربية وإذا كانت خلاف ذلك يجب إرفاق نسخة منها بترجمة رسمية للغة العربية تطبيقا للمبدأ الوارد بحكم المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتودع هذه الوثائق بأمانة ضبط المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها إذا كان التحكيم يجري في الجزائر وصدر الحكم فيها، أما إذا صدر الحكم خارج الجزائر ومع ذلك وفقا لشروط سبق بيانها يعتبر دوليا وليس أجنبيا فيقدم الطلب أمام محكمة محل تنفيذ الحكم وذلك من طرف من يهمه التعجيل.

– إذا كان الاعتراف بحكم التحكيم الدولي غير مخالف للنظام العام الدولي وذلك من حيث مبادئ العدالة وقواعد الأخلاق والآداب العامة في مختلف المعاملات على المستوى الدولي[1].

2. تنفيذ حكم التحكيم الدولي

التنفيذ هو الطلب من القضاء إجبار الخصم الذي صدر حكم التحكيم ضده على تنفيذ ما جاء فيه كرها عند امتناعه عن التنفيذ الاختياري، فالاعتراف بالحكم لا يعني الأمر بتنفيذه مباشرة، لكن يقتضي الأمر صدور أمر أخر بتنفيذه بعد الاعتراف به من الجهة القضائية المختصة، لأن هذه الأخيرة هي التي تمنحه الصيغة التنفيذية حتى يمكن بعد ذلك طرحه

[1] نويوة هدى–التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون– مرجع سابق– ص 253.

للتنفيذ الاختياري ثم الإجباري طبقا للقواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة.

3. أحكام الاعتراف والتنفيذ

يقدم طلب الاعتراف والتنفيذ بموجب عريضة متضمنة البيانات اللازمة كغيرها من العرائض طبقا للمادة 311 من القانون 08-09 والمتعلقة بتقديم العرائض أمام رئيس المحكمة التي صدر الحكم فيها، أو التي يكون فيها محل التنفيذ للحكم التحكيمي إذا صدر خارج الجزائر طبقا لأحكام المادة 1051من القانون، وبما أن النزاع يخص شخص معنوي عام ذو طابع إداري فهي إذا من اختصاص القضاء ألاستعجالي تطبيقا لنص المادة 1051 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبإسقاط أحكام المادة 976من نفس القانون على ما جاءت بها المادة 1051 نجد أن صلاحية الأمر بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في المواد الإدارية من اختصاص رئيس المحكمة الإدارية مع مراعاة طبعا ما إذا كان مقر التحكيم بالجزائر أو بالخارج وذلك وفق الأتي:

- إذا كان التحكيم يجري بالجزائر، تعتبر قابلة للتنفيذ وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة الإدارية التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها.
- إذا كان التحكيم يجري بالخارج تعتبر قابلة للتنفيذ وبنفس الشروط بأمر من رئيس المحكمة الإدارية محل التنفيذ.[1]

[1] نويوة هدى-التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون- مرجع سابق- ص 254.

الفرع الثاني: طرق الطعن

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي بحيث حدد ثلاث طرق للطعن تتمثل في كل من الطعن بالاستئناف والطعن بالبطلان الطعن بالنقض

الطعن بالاستئناف :

حدد المشرع من القانون 08-09، طبقا للمادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على « يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف». أي يفيد أن الأمر الصادر برفض الاعتراف بالتحكيم الدولي أو برفض التنفيذ يكون قابل للاستئناف. [1]ومن ثم قام المشرع بتحديد الحالات التي يجوز فيها الاستئناف طبقا للمادة 1056 من قانون 08-09 «لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية:...» والحالات متمثلة في ما يلي[2]:

1. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية: أي تكون اتفاقية التحكيم باطلة متى تعلقت بأحد المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، وقد حددها المشرع الجزائري وهي المسائل المتعلقة بالنظام العام، أو حالة الأشخاص وأهليتهم، كما نص على عدم جواز لجوء الأشخاص العامة للتحكيم إلا في حالتي وهما بصدد علاقاتها الاقتصادية الدولية، أو في إطار الصفقات العمومية، وتكون اتفاقية التحكيم

[1] د. طاهري حسين- الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة- مرجع سابق – ص 231.

[2] عز الدين بن عربية، سامية بن مهيدي- مذكرة تخرج ليسانس بعنوان تسوية منازعات تنفيذ الصفقات العمومية- جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت- سنة 2021/2020 – ص 37-38.

كذلك باطلة في حال عدم وجود رضا، فصحة التحكيم مرتبطة بإرادة الأطراف التي يتعين أن تكون سليمة من كل أنواع عيوب الرضا، والمقصود بانقضاء مدة الاتفاقية هو انتهاء الأجل المحدد لإصدار حكم التحكيم والتي تنتهي بانتهائها خصومة التحكيم، فلو صدر الحكم خرج الأجل كان للطرف المتضرر أن يطعن فيه بالبطلان.[1]

2. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعين المحكم الوحيد مخالفا للقانون:

بمعنى أن المشرع الجزائري نص على أن تشكيلة محكمة التحكيم تتكون من محكم أو عدد من المحكمين بعدد فردي، ومتى خولفت قاعدة الوترية فإن التشكيلة تكون باطلة بطلانا مطلقا، ويكون تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون إذا أسندت مهمة التحكيم لشخص طبيعي لا يتمتع بحقوقه المدنية، كما أن تشكيل محكمة التحكيم لا يكون صحيحا إذا لم يقبل المحكم أو المحكمون المهمة المسندة إليهم، أو أن المحكم علم بأنه قابل للرد ولم يخبر الأطراف لكي يوافقوا على بقائه.[2]

3. إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها :

أي لما كان المحكم يستمد سلطته في الفصل في المنازعة من إرادة الأطراف فإنه من المنطقي أن يكون هذا الأخير مقيدا عند الفصل في المنازعة بحدود المهمة المخولة له من قبل أطراف اتفاق التحكيم، ومن ثم فإن تجاوزه لهذه الحدود يكون الحكم محلا للطعن

[1] بولقواس سناء– مذكرة تخرج لشهادة الماجيستير بعنوان الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة– سنة 2010–2011–ص143.

[2] بولقواس سناء– مذكرة تخرج لشهادة الماجيستير –مرجع سابق –ص143.

بالبطلان، كأن يفصل المحكم في النزاع وفقا لقواعد العدالة والإنصاف على أساس التسوية الودية غير ملتزم بتطبيق القانون، في حين أن الأطراف اتفقوا على تطبيق قواعد قانون معين، أو أن المحكم قام بالفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم.

4. إذا لم يراعي مبدأ الوجاهية :

يقتضي مبدأ الوجاهية تمكين الأطراف من تقديم دفاعهم بالكامل ودعوتهم لكل جلسة تعقدها هيئة التحكيم، واتخاذ الإجراءات في مواجهتهم، وكذا تخويلهم الفرصة الكافية للإطلاع والرد على كل ما يقدم في القضية من مذكرات أو مستندات، ويرى جانب من الفقه أن الإخلال بمبدأ المواجهة يغطي كل مخالفات حقوق الدفاع التي يمكن أن يستند إليها الخصوم في طلب بطلان حكم التحكيم الدولي، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي بناء على عدم احترام مبدأ الوجاهية إذا كانت هيئة التحكيم قد أتاحت للخصم الدفاع عن نفسه، لكنه لم يقم بذلك من تلقاء نفسه، كأن يمتنع عن حضور الجلسات دون مبرر بهدف عرقلة الإجراءات متى كان تبليغه صحيحا.[1]

5. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب:

أوجب المشرع الجزائري تسبيب أحكام التحكيم، ورتب البطلان في حالة ما إذا كانت الحكم التحكيمي غير مسبب، ولم يقصر المشرع البطلان على حالة عدم تسبيب محكمة التحكيم

[1] منير عباس– مذكرة تخرج لشهادة الماستر بعنوان التحكيم في العقود الإدارية الدولية – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة– سنة 2013–2014 – ص 93.

حكمها،وإنما رتب البطلان كذلك في حالة ما إذا كان تسبيب الحكم التحكيمي متناقضا[1].

ويقصد بالتسبيب مناقشة الوقائع والنقاط القانونية التي أثارها الأطراف وتوضيح كيف أنها أدت إلى ما استخلص منها، وتظهر أهميته في إعطاء التحكيم فرصة للتفكير والتروي وتوخي الدقة في إصدار حكم التحكيم الدولي وتكوين صورة عن مدى احترامها لحقوق الدفاع وكذا إقناع الأطراف بعدالة هذا الحكم مما يدفعهم إلى احترامه، كما أنه يمكن من رقابة حكم التحكيم قبل الأمر بتنفيذه.[2]

6. إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام :

إن فكرة النظام العام فكرة متغيرة وتخضع لتقدير القاضي الذي ينظر دعوى بطلان حكم التحكيم، وقد فرق كل من المشرعين الجزائري والفرنسي بين فكرتي النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، فالأول هي المبادئ المستخلصة من القوانين الفرنسية، في حين أن الثانية هي مجموعة المبادئ المستخلصة من المقتضيات الأساسية في مختلف القوانين الوطنية، والهدف من هذه التفرقة هو تضييق نطاق الطعن بالبطلان ضد أحكام التحكيم الدولية وحصرها في أضيق الحدود.[3]

وطبقا للمادة 1057 « يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة»، بمعنى أن الاستئناف يرفع

---

[1]بولقواس سناء– مذكرة تخرج لشهادة الماجيستير بعنوان الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي– مرجع سابق –ص144.

[2] منير عباس– مذكرة تخرج لشهادة الماستر بعنوان التحكيم في العقود الإدارية الدولية – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة– سنة 2013–2014 – ص 94.

[3]بولقواس سناء– مذكرة تخرج لشهادة الماجيستير مرجع سابق –ص 142.

سواء في الأمر أو التنفيذ، طبقا للحالات المحددة طي المادة 1056 المذكورة أعلاه، أمام المجلس القضائي، خلال أجل شهر يبدأ احتسابه من تاريخ تبليغ أمر رئيس المحكمة بصفة رسمية،[1] وتوقف الطعون تنفيذ أحكام التحكيم.

الطعن بالبطلان:

وحسب المادة 1058 التي تنص « يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه»، ويفيد معنى النص أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، يمكن أن يكون محل طعن بالبطلان، في الحالات الوارد ذكرها في المادة 1056 من القانون 08-09،[2] يشمل الطعن بالبطلان أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر بنفس الحالات التي تم بها الاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لا يقبل أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة الإدارية عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه،[3] وهو ما ورد في نص الفقرة الثانية من نص المادة 1058.

قد صرح المشرع من خلال نص المادة 1059 من القانون 08-09، في الفقرة الأولى من نص المادة تفيد أن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي المنصوص عليه، الصادر في الجزائر، يرفع أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، وفي

[1] د.سائح سنقوقة- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج2-مرجع سابق - ص1232.

[2] د.سائح سنقوقة- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج2-مرجع سابق - ص1234.

[3] ع.الدين بن عربية، س.بن مهيدي- مذكرة تخرج ليسانس – مرجع سابق ص38.

الفقرة الثانية من نفس المادة، فقررت أن الطعن المشار إليه في الفقرة الأولى يكون مقبولا ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم، والفقرة الثالثة بمعنى أنه لا يقبل الطعن المشار إليه في فقرة الثانية بعد مضي أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.[1] بالتالي يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أمام مجلس القضائي ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم غير أن هذا الطعن بالبطلان لا يكون مقبول إلا بعد شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ[2].

الطعن بالنقض

من خلال نص المادة 1061 من القانون 08-09، « تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض »[3]. وبمعناه أن القرارات الصادرة عن مجلس القضائي نتيجة الطعون المذكورة أعلاه تكون قابلة للطعن بالنقض وهي القرارات الصادرة بعد استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض تنفيذ حكم التحكيم وكذلك تلك الصادرة نتيجة الطعن بالبطلان حكم التحكيم وهي الطعون المنصوص عليها بالمواد 1055 و1056 و1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

[1] د.سائح سنقوقة- شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج2-مرجع سابق - ص1235.

[2] ع.الدين بن عربية، س.بن مهيدي- مذكرة تخرج ليسانس – مرجع سابق ص38.

[3] القانون رقم 08/09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- مرجع سابق .

[4] ع.الدين بن عربية، س.بن مهيدي- مذكرة تخرج ليسانس – مرجع سابق ص38.

الخـــاتمـــة

الخاتمـــة

من خلال فحوى الدراسة لهذه المذكرة تم التطرق لطرق البديلة لحل المنازعات فهي أحد الوسائل المهمة التي تستند عليها العديد من دول العالم، عندما يتم إبرام لعقود إدارية دولية، فالعالم يعيش الآن عصر عولمة اقتصادية، نتيجة الثورة العلمية التكنولوجية التي يشهدها المجتمع المعاصر، وانتقال القيم الاقتصادية عبر حدود الدول، وبحث الدول عن تطوير منظمتها من جميع النواحي وخاصة المجال الاقتصادي، وأيضا الحاجة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتبادل الخبرات، فتلجأ إلى القيام بمعاملات مع دول أخرى للاستفادة من ما وصلت إليه من تطوير، وهذه المعاملات تكون بصورة عقود، وتكون أطراف العقد ينتميان لنظامين قضائيين مختلفين، وتعرف بالعقود الإدارية الدولية.

والعقد الإداري الدولي هو عقد تبرمه الدولة بوصفها سلطة عامه أو يبرمه شخص معنوي من رعايا الدولة مع شخص طبيعي أو معنوي من رعايا دولة أخرى ويجب أن تتوافر في هذا العقد ما يجب توافره من عناصر العقد الإداري بشكل عام.

ومن هذه العقود حسب المشرع الجزائري ورد في قانون المحروقات أو الصفقات العمومية أو قانون الاستثمار، حيث اعتبرته هذه النصوص القانونية تحت اسم إما عقد شراكة، امتياز، صفقة دولية أو عقد استثمار، دون أن يكون لكل هذه العقود نظام قانوني موحد لها، تشترك فيه على اعتبار أن غايتها واحدة، و هي الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية في لجزائر.

وبطبيعة الحال قد ينجم عن إبرام العقد الإداري الدولي منازعات، وجب فض النزاع فيها بالوسائل المعتادة وهو القضاء، لكن نظرا لتراكم القضايا أمام القضاء، وبطء إجراءاته

واستطالة أمد النزاع بسبب تعدد درجات التقاضي، وإمكانية الطعن في الأحكام أمام المحاكم، فضلا عن رغبة الطرف الأجنبي في التحرير بقدر الإمكان من القيود التي تفرضها النظم القانونية للتقاضي للدولة، بالقدر الذي يحقق له سرعة الفصل في المنازعات عموما، وكذلك تشكك هذا الأخير بحيادة من القاضي الوطني ، فوجب الالتجاء لهذه الوسائل البديلة الأخرى لضمان أريحية للطرف الأجنبي.

وأخذ المشرع الجزائري بهذه الوسائل البديلة في القانون الإجراءات الإدارية المدنية، نظم الإجراءات لهذه الطرق بشكل موسع يسمح باستغلاله بشكل عادي، فهذه الوسائل متمثلة في الصلح والوساطة، والتحكيم.

واخذ أيضا المشرع بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي اشتركت فيها الجزائر، منها ثنائية وأخرى دولية، تساهم بنودها لتسوية المنازعات بين أطراف النزاع، تعبيرا وإثباتا عن جديته في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، وهذا من خلال الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي كآلية لتسوية منازعات الاستثمار، التي نص عليها في قانون تطوير الاستثمار.

من خلال الدراسة نستخلص عدة نتائج متمثلة في :

- الوسائل البديلة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية، استنادا للمشرع الجزائري هي الصلح الوساطة والتحكيم.
- العقود الادارية الدولية هي ععقود تكون الإدارة طرفا فيه، وتتصل بنشاط مرفق عام، و تضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، وتكتسب الصفة الدولية، بكون الطرف الآخر للعقد أجنبي.

- المشرع خصص بصفة مباشرة للطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية وهي الصلح ، الوساطة والتحكيم.
- المشرع أعطى الأهمية الكبيرة للتحكيم على غرار الصلح والوساطة، للاستعمال الواسع والعالمي.

في الأخير اعتمد المشرع الجزائري في منظومته القانونية، على تسهيل الاعتماد على الوسائل البديلة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية، ولكن يفتقر إلى توحيد هذه الأخيرة، ومن هذه الدراسة نستخلص إلى توصيات هي:

- توحيد المنظومة القانونية فيما يخص منازعات العقود الإدارية الدولية، فالمشرع خص هذه العقود كعقود صفقات، عقود استثمار أو عقود محروقات..إلخ.
- يجب أن تكون هذه القوانين تستند على ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية أو الجماعية، المختلفة المبرمة مع الدولة، بخصوص المنازعات للعقود الإدارية الدولية.
- التجديد والتحيين للنظم القانونية التي تخص المنازعات الدولية لمواكبة التطورات الحاصلة على الصعيد السياسي والاقتصادي العالمي.

قائمة المراجع

Les Références

المصادر القانونية

أ- الدستور :

- دستور 1996المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10أفريل 2002،ج ر عدد 25، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008. والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016،ج ر عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07، والمرسوم الرئاسي رقم 251/20 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020.

ب- المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم:90-420 المؤرخ في 1990/12/22-يتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي، الموقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990- الجريدة الرسمية رقم 06-1991.
- المرسوم الرئاسي رقم: 95-346 المؤرخ في: 30 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار- الجريدة الرسمية رقم 66-1995.
- المرسوم الرئاسي رقم: 03-370 المؤرخ في 2003/10/23، يتضمن التشجيع وحماية الاستثمارات- موقعة في 25 يناير 2003، الجريدة الرسمية رقم: 66- 2003.
- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 2003/12/30، يتضمن الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الوقعة في 30 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم: 02- 2004.

ت- الاتفاقيات :

- اتفاقية نيويورك لسنة 1958المتضمنة الاعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية ،المنظمة إليها الجزائر بموجب المرسوم 233/88المؤرخ في 05 نوفمبر، 1988 ج ر عدد
- اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لسنة، 1965 المنظمة إليها الجزائر بموجب الأمر 04/95 المؤرخ في 21 يناير، 1995 ج ر عدد 7.
- الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقع عليها في القاهرة بتاريخ: 29 مارس 1997، ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 98-320 المؤرخ في: 1998/10/11، ج ر، العدد 76 لسنة 1998
- الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في مجال النقل الجوي الدولي موقع عليها في 27 :ماي 1981 بالجزائر ومصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 82-466 المؤرخ في 11 :ديسمبر 1982 الجريدة الرسمية عدد: 06 لسنة 1982.

ث- القوانين

- القـانون رقـم 08-09 يتضـمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية- المؤرخ في 18 صقر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008- الجريدة الرسمية العدد 21 ، مؤرخة في 23 أفريل سنة 2008.
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 اوت 2016،يتعلق بترقية الاستثمار- الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخة في 3 أوت 2016.
- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية.

ج- الأطروحات والمذكرات الجامعية

أطروحات الدكتوراه :

- أوسهلة عبد الرحيم- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الآليات القانونية لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس-سنة 2016/2015.
- دوفان ليدية- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان النظام القانوني للعقود الإدارية الدولية دراسة مقارنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة-سنة 2018.
- ماجري يوسف-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان الوساطة القضائية في التشريع الجزائري-كلية الحقوق جامعة الجزائر 1- سنة 2019/2018.

رسائل الماجستير :

- بولقواس سناء- مذكرة تخرج لشهادة الماجيستير بعنوان الطرق البديلة لحل منازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة- سنة 2010-2011.
- زيري زهية - مذكرة تخرج لشهادة الماجيستير بعنوان الطرق البديلة لحل النزاعات - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري-تيزي وزو- سنة 2015.

مذكرات ماستر :

- عز الدين بن عودية، سامية بن مهيدي، مذكرة تخرج لشهادة الماستر بعنوان تسوية منازعات صفقات العمومية- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عين تيموشنت- سنة 2020-2021.

- منير عباس، مذكرة تخرج لشهادة الماستر بعنوان التحكيم في العقود الإدارية الدولية – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة– سنة 2013–2014 .

ح– **الكـــتـــب :**

- د.أشرف محمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية وآثاره القانونية – دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2010.
- د.سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج2 – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة الجزائر، سنة 2011.
- د.شعاشعية لخضر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء الممارسة القضائية – المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية الجزائر، سنة 2017.
- أ. طاهر حسين، الإجراءات المدنية الإدارية الموجزة ج 2 – دار الخلدونية للنشر والتوزيع–القبة القديمة الجزائر السنة 2013.
- أ.د عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ق2 ط3– جسور لنشر والتوزيع، المحمدية الجزائر، سنة 2013.
- د.قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الابيار الجزائر، سنة 2004.
- د.علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية– دار الجامعة الجديدة لنشر، السكندرية سنة 2008.
- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية– دار هومة، الجزائر ، سنة 2006.
- د.علي عوض حسن، التحكيم الإختياري والإجباري في المنازعات المدنية والتجارية – دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، سنة 2004.
- د.كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية–منشورات زين الحقوقية ط1– ببيروت لبنان سنة 2015.
- د.محمد عي جواد ، العقود الدولية، مفاوضاتها–إبرامها–تنفيذها، ط1– دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن سنة 2010.
- أ. نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية– دار الهدى عين ميلة الجزائر سنة 2008.
- د.وائل أنور بندق، موسوعة التحكيم، الاتفاقيات الدولية ووانين الدول العربية– مكتبة الوفاء القانونية ،ط2– الاسكندرية، سنة 2009.

خ- **المقالات :**

- د.أحمد أنوار ناجي، مدى فعالية الوسائل البديلة لحل النزاعات وعلاقتها بالقضاء، مجلة القانون والأعمال الدولية الالكترونية،منشور بالموقع www.droitetentreprise.com.
- أ.د بشير محمد، مداخلة يومين دراسيين بعنون: الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجامعة الجزائر 1 – سنة 2018.
- جغروري ليلى، لمعيني محمد- القانون الواجب التطبيق على المنازعة التحكيمية في العقود الإدارية الدولية، مجلة المفكر ،المجلد 16 العدد 01 -2021 جامعة بسكرة الجزائر.
- ا.خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر العدد 11- كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر بسكرة.
- ط.د زينب سالم،مدى صلاحية تطبيق التحكيم في العقود الإدارية الدولية وآثاره-مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضر بسكرة، المجلد 09،العد03-سنة 2018.
- د.سلمى مانع، الطرق البديلة والمستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بتاريخ جوان 2012.
- نويوة هدى، التحكيم في منازعات تنفيذ الصفقات العمومية الدولية في القانون-مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31 العدد03، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، الجزائر سنة 2020.
- م.د يوسف عبد الهادي إكياب، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، دراسة في أحكام الوساطة- المجلة القانونية 103، العدد الثامن بتاريخ 2017.
- مقالات – الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم (IAMA) وموقعها الرسمي: info@iamaeg.net.

الفهـــرس

الفـــــهرس

رقم	العنـــوان	الصفحة
01	التشكر	
02	الإهداء	
03	**المقدمة**	أ– ز
04	**الفصل الأول : الصلح والوساطة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية**	9
05	**المبحث الأول: الصلـح لحل منازعات العقود الإدارية الدولية**	9
06	**المطلب الأول: ماهية الصلح لحل منازعات العقود الإدارية الدولية**	10
07	**الفرع الأول** : مفهوم الصلح	10
08	**الفرع الثاني** : التمييز بين الوساطة والتحكيم	13
09	**المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة في الصلح وآثاره المترتبة**	14
10	الفرع الأول : الإجراءات المتبعة في الصلح	15
11	الفرع الثاني :الآثار القانونية المترتبة عن الصلح	16
12	**المبحث الثاني: إجراء الوساطة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية**	18
13	**المطلب الأول:خصوصية الوساطة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية**	19
14	الفرع الأول : مفهوم وخصائص الوساطة	19
15	الفرع الثاني :التمييز بين الوساطة والتحكيم	25
16	**المطلب الثاني:الإجراءات الوساطة لحل منازعات العقود الإدارية الدولية**	29
17	الفرع الأول : مهام أعضاء الوساطة	29
18	الفرع الثاني :مراحـل الوساطة	31
19	**الفصل الثـاني : التحكيم في لحل منازعات العقود الإدارية لدولية**	35
20	**المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم**	36
21	**المطلب الأول:مفهوم التحكيم**	36
22	الفرع الأول :تعريف التحكيم	36

23	الفرع الثاني :صور وأنواع التحكيم	43
24	**المطلب الثاني : الشروط الخاصة للتحكيم في العقود الإدارية الدولية**	46
25	الفرع الأول : الشروط الشكلية	47
26	الفرع الثاني :الشروط الموضوعية	48
27	**المبحث الثاني : الخصومة التحكيمية لمنازعات العقود الإدارية الدولية**	53
28	**المطلب الأول: إجراءات التحكيم**	54
29	الفرع الأول :القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيم	54
30	الفرع الثاني : مكان التحكيم في الدعوى التحكيمية	58
31	**المطلب الثاني : الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه لحل منازعات العقود الإدارية الدولية**	68
32	الفرع الأول :الحكم التحكيمي والاعتراف بأحكامه وتنفيذها	68
33	الفرع الثاني : طرق الطعن في التحكيم	73
34	**الخاتمة**	80
35	**المراجع والمصادر**	84
36	**الفهرس**	89
37	**الملخص**	92

الملخـــص

الملخص :

اللجوء إلى الطرق البديلة لحل المنازعات للعقود الإدارية الدولية يعتبر طريقا وديا لتسوية النزاع، يرتكز بالأساس على رغبة وموافقة أطراف النزاع بهدف الحل الودي وتجنب الخوض في ساحة القضاء، وقد جاء بها المشرع الجزائري من خلال القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد نظم هذه الوسائل البديلة الاستثنائية كما يلي : الصلح، الوساطة والتحكيم. فالصلح فهو اتفاق بين طرفين يقدم كل واحد للطرف الآخر المسائل موضوع الخلاف وموضوع الصلح قصد فض النزاع، والوساطة هي إجراء غير ملزم يجريه شخص محايد بعد تسميته والاتفاق عليه لإزالة الخلاف القائم بين طرفين أو أكثر باقتراح حلول غير ملزمة لهم ومساعدتهم على الاجتماع والحوار وتقريب وجهات النظر بينهم بهدف إيجاد صيغة توافقية، دون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قراراً ملزما، بل يجعلهم يتخذون القرار الحاسم بأنفسهم، أما التحكيم الذي هو وسيلة قانونية جعله المشرع مجال للفصل في المنازعات المتفق على عرضها للفصل فيها، كنظام بديل للقضاء بحيث له مزايا، ويتم نهائيا إلى حكم يتقيد به أطراف النزاع ويؤدي إلى حسم النزاع الذي شجر بينهم شأنه في ذلك شأن القضاء ولكن بسرعة ملحوظة وبقدر اقل من الجهد والنفقات، غير أن التحكيم يقوم بعيدا عن الدعوى القضائية، على غرار الصلح والوساطة اللذين يتصلان بالدعوى القضائية.

Résumé :

L'utilisation des modes alternatifs de règlement des différends pour les contrats administratifs internationaux est amicale. Il est basé principalement sur le désir et le consentement des parties au conflit, dans le but d'une solution à l'amiable et en évitant d'entrer dans le système judiciaire, le législateur algérien l'a introduit par la loi 08-09, qui comprend la loi de procédure civile et administrative, qui réglemente ces moyens alternatifs exceptionnels comme suit: réconciliation, médiation et arbitrage. La réconciliation est un accord entre deux parties qui se présente mutuellement aux questions de désaccord et de réconciliation afin de résoudre le différend, est la médiation est une procédure de règlement des conflits qui consiste dans l'interposition d'une tierce personne chargée d'aider les parties dans la résolution du litige. L'arbitrage, qui est un moyen juridique, a fait du législateur un domaine de règlement des différends convenus d'être tranchés, en tant que système alternatif de justice avec des avantages, et est en permanence mis en œuvre dans une disposition à laquelle les parties au conflit se conforment et conduisent à la résolution du différend entre elles, comme c'est le cas avec le pouvoir judiciaire, mais avec une rapidité remarquable et avec moins d'efforts et de dépenses. Cependant, l'arbitrage est effectué en dehors du la procédure judiciaire, mais la réconciliation et la médiation relatives liées à la processus judiciaire.

Abstract:

Recourse to alternative dispute resolution methods for international administrative contracts is a friendly way to settle a dispute, based primarily on the desire and consent of the parties to the dispute, with the aim of a friendly solution and avoiding delving into the judicial arena. The Algerian legislature has adopted the 08-09 Code of Civil and Administrative Procedure. Peace is an agreement between two parties. Each party submits to the other the issues at issue and the topic of peace in order to resolve the dispute. and mediation is a non-binding procedure by a neutral person after its designation and agreement to eliminate the disagreement between two or more parties by proposing non-binding solutions and assisting them in meeting, dialogue and convergence with a view to finding a consensual formula, Without imposing a solution or making a binding decision arbitration, which was a legal means of making it possible for the legislature to adjudicate disputes agreed to in their submission. as an alternative system of justice so that it has advantages, is finally made into a judgement to be observed by the parties to the conflict and leads to the resolution of the dispute between them, as does the judiciary, but with remarkable speed and less effort and expenditure arbitration, however, is based away from litigation, on the conciliation and mediation that relate to the litigation.

الكلمات المفتاحية :

الصلح – الوساطة – التحكيم – المنازعات – العقود الإدارية الدولية – الطرق البديلة لحل المنازعات – الحل الودي لتسوية المنازعات.

-La réconciliation - la médiation - L'arbitrage - les différends - les contrats administratifs internationaux - Méthodes alternatives de règlement de conflits - règlement à l'amiable des différends.

-Peace - Mediation - Arbitration - Disputes - International Administrative Contracts - Alternative Dispute Resolution Methods - Friendly resolution of disputes